التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني

رامي محمد علوان
ماجستير قانون
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

تعالج هذه الدراسة ما تثيره الإنترنت من تساؤلات وتحديات قانونية للقواعد والمبادئ التقليدية الواردة في القانون الأردني والمتعلقة بالتعبير عن إرادة المتعاقدين وإتمام العقود التي تتم بين الغائبين عن بعد وإثباتها. وتكمن هذه الدراسة في توطئة ومبحث تمهيدي وفصلين. حدد المبحث التمهيدي معنى الإنترنت وماهيتها، ومن ثم بيَّن الفصل الأول مراحل التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت سواء أكانت هذه المراحل تمهيدية تسبق عملية التعاقد أم تعاقدية تدخل في صلب التعاقد نفسه. أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد خصص لمعالجة إثبات التعاقد الإلكتروني والعقود الإلكترونية التي تتم عن طريق الإنترنت. وقد ختمت هذه الدراسة بخاتمة لخصت مجمل الموضوعات التي وردت فيها وقدمت مقترحات وتوصيات تواكب ما تفرضه التقانات علينا من تحديات وآثار جمة.

سنبحث عن المعرفة في جميع أنحاء العالم(١)

توطئة

دخلت البشرية في الآونة الأخيرة مرحلة جديدة من التطور الفكري والمعرفي والتقاني غير المسبوق. فإذا كانت علاقات الإنسان الأول بالآخرين قد

(١) عبارة من القسم الإمبراطوري الياباني، انظر: محمد دكير "ندوة مصادر المعلومات عن العالم الإسلامي"، مجلة الكلمة، بيروت، العدد ٢٥، ١٩٩٩، ص ١٣٥.

بدأت تتسق وتتحدد شفاهة باللغة، ثم كانت الكتابة وما عرف بعصر جوتنبرج، فإننا اليوم دخلنا المجتمع التقاني بفضل التقدم التكنولوجي الهائل الذي لم يشهد التاريخ مثيلاً له في تقانات المعلومات والإعلام والاتصال.

أدى هذا التلاقي الخصب لتقانات المعلومات والإعلام والاتصال إلى إحداث ثورة حقيقية عرفت بالثورة المعلوماتية[١] (Information revolution)، أو ثورة الاتصالات الفائقة السرعة، أو أوتوستراد المعلوماتية (Information super highway). وعلى الأثر بدأ الحديث عن مجتمع المعلوماتية (information society) والإنسان المعلوماتي[٢] (Homo information) والواقع التخيلي (Virtual Reality) وغيرها من المصطلحات والعبارات الجديدة التي تدفقت علينا من كل حدب وصوب.

وبفضل ثورة الاتصالات والمعلومات أو الثورة العلمية التكنولوجية التي يتسنم عمودها الحواسيب والشبكات الإلكترونية والأنظمة الرقمية وسواها من التقانات العالية والوسائط المركبة[٣] ...، أصبحت أرضنا قرية كونية صغيرة تسبح في فضاء "سبراني" إلكتروني تضيق معه الأمكنة وتتقلص المسافات وتختزل وتطوى الأبعاد[٤]. ولم يعد البشر أسرى لمكانهم فوق كوكب

(١) لمزيد من التفاصيل حول ثورة المعلوماتية انظر: محمد سيد أحمد، "ثورة المعلوماتية- موقعها ودلالتها"، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، المجلد ٢٦، العدد ٣، ١٩٩٨، ص ١٦٥ – ١٧١؛ فايز مثقال فايز، "المعلوماتية في البلاد العربية بين الواقع اليوم ... وآفاق المستقبل غداً"، أخبار النفط والصناعة، العدد ٣٣١، السنة ٢٩، ١٩٩٨ ص ٢٠– ٢٥؛ بول فيريليو، "القنبلة المعلوماتية" فكر ونقد – المغرب، العدد ٢٩، السنة ٣، ص ١٤٥، ١٥٢؛ محمد نبهان سويلم،"مع الألفية الجديدة مشكلات مرتقبة من ثورة المعلومات" – أوراق الشرق الأوسط – القاهرة – العدد ٢٥، ٢٠٠٠ ص ٣٩ – ٤٥؛ وعلى نبيل "العرب وعصر المعلومات"، عالم المعرفة، الكويت، العدد ١٨٤ – ١٩٩٤.

(٢) محمد المرسي الزهرة، "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٩.

(٣) علي حرب، "حديث النهايات فتوحات العولمة ومآزق الهوية"، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص ١٧٢.

(٤) علي حرب، "الثقافة والعولمة" – الشاهد – بيروت – العدد ١١، ١٩٩٨ ص ١٥٩، وانظر أيضاً: مصطفى حجازي، "العولمة والتنشئة المستقبلية" – مجلة العلوم الإنسانية، البحرين، العدد ٢، ١٩٩٩ ص ٢١ – ٢٢.

الأرض[١] (Liberation From place). فكل إنسان قريب من أخيه الإنسان الآخر الذي يستطيع محادثته والدنو منه حتى ولو كان في أقاصي الأرض ومغاربها.

الإنترنت وما أدراك ما الإنترنت، شبكة الشبكات أو الشبكة الأم التي جاءت على يد المؤسسة العسكرية الأمريكية، والتي كانت جزءاً من "الدومين الخاص" (private domain)، لتتحول بعد ذلك إلى "الدومين العام" (public domain)[٢] والتي هي عبارة عن موسوعة حضارية عالمية تخزن نتاج البشرية الفكري وتمد شرايين المعرفة في كل أرجاء المعمورة[٣].

وقد أطلقت شبكة الشبكات أو الشبكة الأم "الإنترنت" إعصار المعلومات من قمقمه. فهذا الغول الشبكي، بما وفره من سرعة النفاذ إلى المعلومة وسرعة انتشالها ونشرها تحت راية "المعلومات في كل وقت وكل مكان لكل الناس"، عصف بعقل الإنسان الذي يجد نفسه اليوم بلا عاصم من تيار المعلومات[٤] ومن هذا الدفق الهائل للصور والتعليقات والأخبار والرسوم والأشكال التي يكتنزها هذا المستودع المعرفي الضخم[٥].

(١) انظر: سيد محمد أحمد، المرجع السابق، ص ١٥٦، وانظر أيضاً: المؤتمر العربي الدولي الثاني للاتصالات، العرب في عصر المعلومات لاعب أم متفرج، الاقتصاد والأعمال، بيروت ٢٠٠٠، ص ٤٨ – ٤٩.

(٢) انظر: سيد محمد أحمد، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٣) شحادة هاني الخوري، "القرية الكونية في تكنولوجيا المعلومات"، الشاهد، السنة ٢١، العدد ١٧٩ – ١٨٠ تموز / آب ٢٠٠٠، ص ٨٧. ونايف علي عبيد، "القرية الكونية: واقع أم خيال"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٦٠، السنة ٢٣، ٢٠٠٠ ص ١٣٥ – ١٥٨.

(٤) نبيل على، "العقل العربي وسط إعصار المعلومات" – مجلة العربي – الكويت، العدد ٤٩٩، ٢٠٠٠، ص ٢٩.

(٥) صادق جلال العظم، حسن حنفي، "ما العولمة ؟" – دار الفكر – دمشق – ١٩٩٩، ص ٧٢.

مع مجيء الإنترنت، أصبح قانون الفضاء الإلكتروني (Cyberspace Law) يحتل مكانة بارزة في القانون المعاصر. ويتضمن هذا القانون في جنباته وطياته موضوعات قانونية عدة، لعل أهمها جرائم الفضاء الإلكتروني (Cyberspace Crimes) والتجارة الإلكترونية (Electronic Commerce) والملكية الفكرية (Intellectual Property) والتحكيم على الخط (Arbitration-online)[١] والضرائب (Taxation) والقانون الواجب التطبيق (Applicable law) والاختصاص القضائي (Jurisdiction) والخصوصية (Privacy) وحل المنازعات (Dispute Resolution) ... إلخ.

ومن الطبيعي أنه ليس بوسعنا التطرق في هذه الدراسة إلى جميع الموضوعات المتعلقة بقانون الفضاء الإلكتروني وخصوصاً أنه قانون جديد يشهد تطورات متسارعة من الصعوبة بمكان تتبعها أو اللحاق بها. وبناءً عليه فإننا سنقصر هذه الدراسة على جانب واحد من جوانب هذا القانون، ألا وهو التجارة الإلكترونية. وبالنظر إلى اتساع موضوع التجارة الإلكترونية فقد عقدنا العزم على الاكتفاء بدراسة التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت. وسوف ندرس هذا الموضوع في فصلين نخصص أولهما للمراحل التي يمر فيها التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت، في حين نفرد ثانيهما لإثبات التعاقد عن طريق الإنترنت، غير أنه قبل أن نشرع في دراسة الموضوعين فإننا نمهد لهذه الدراسة بالتعريف بالإنترنت وماهيتها وأجزائها.

---

(١) هناك بعض المواقع على الإنترنت، يمكن إجراء التحكيم عليها مثل:
< http://www.cybersettle.com > .
< http://www.cybertribunal.org > .
< http://www.umass.edu/dispute > .
< http://www. On lineresolution. Com > .
< http://www.arbiter.wipo.int/arbitration/expedited > and for further information please see Donahey Scott, "Current Development In Online Dispute Resolution", Journal of International Arbitration "JOIA", 16(4), 1999 PP. 115-130.

"الإنترنت شبكة تحتوي العالم[١]"

مبحث تمهيدي:
التعريف بالإنترنت وماهيتها وأجزائها

١ – ماهية الإنترنت

بزغ نجم الإنترنت فجأة، ولا يبدو في الأفق القريب بادرة تشير إلى أن هذا النجم سوف يأفل أبداً. وقد أصبحت الإنترنت حديث الألسن وتداولها، فما سر هذا الهوس الخاص بالإنترنت؟ ولماذا أصبحت في الآونة الأخيرة بهذه الأهمية على الرغم من أنها قد بدأت في أواخر الستينيات؟ لفهم ذلك يتعين علينا، بادئ ذي بدء، تعريف الإنترنت، ومن ثم التعرف إلى تاريخها، مروراً بأجزائها المختلفة التي تتكون منها، مستعرضين كيفية عملها، والطرق المختلفة التي يمكن للمستخدمين التواصل من خلالها، وعقب ذلك نعكف على تلخيص الأفكار الرئيسة التي تم إيرادها.

٢ – معنى الإنترنت

الإنترنت كلمة إنجليزية الأصل تتكون من كلمتين هما: (Inter) و(Net). وتعني الكلمة الأولى البينية أو الاتصال، أما الثانية فتعني الشبكة، وإذا جمعنا الكلمتين معاً فإن المعنى الكامل المتحصل هو الشبكة المتصلة أو البينية[٢]. ويمكن تعريفها أيضاً بأنها شبكة الاتصالات العالمية التي تربط الملايين من الحاسبات بعضها ببعض إما عن طريق خطوط الهواتف، وإما عن طريق الأقمار الصناعية والتي يستخدمها مستخدمو الحواسيب حالياً على مدار الساعة في

(١) أنطون بطرس، "حضارة الحاسوب والإنترنت"، مجلة العربي، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٤٧.

(٢) هشام محمد القطان، "التجارة الإلكترونية استثمار مضمون"، اقتصاديات، الرياض، العدد ٣٧، آذار ٢٠٠٠، ص ٨٠.

معظم أنحاء العالم وبخاصة في الجامعات ومعاهد البحث العلمي والشركات الكبرى والبنوك والمؤسسات الحكومية(١).

٣ – تاريخ الإنترنت وسبب ذيوعها وانتشارها

بدأت الإنترنت في أواخر الستينيات، عندما عهدت وزارة الدفاع الأمريكية بمهمة إنشاء شبكات حواسيب يرتبط بعضها ببعض إلى وكالة مشروع الأبحاث المتقدمة (Advanced Research Project Agency) لخدمة عمليات التأهب السريع للقوات المسلحة الأمريكية خوفاً من الهجوم النووي المباغت في إبان الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي(٢). ويعزى سبب ذيوع الإنترنت وانتشارها إلى قلة كلفة هذه الوسيلة، إذا ما قورنت بوسائل الاتصال الأخرى من هاتف و(فاكس) و(تلكس).....، واستعاضتها عن الورق فى الكتابة، فضلاً عن حذقها وبراعتها في دمج خصائص الوسائط المتعددة (Multimedia) من تلفاز وهاتف وحاسوب معا (صورة، صوت، نص)(٣)، وبالنتيجة إيجادها طريق المعلومات السريع (Information Super Highway) وتوفيرها إمكانات مذهلة من الحصول على المعلومات والتواصل والتفاعل بين بشر الأرض قاطبة أينما كانوا وأينما وجدوا، ضاربة بعرض الحائط حدود المكان والزمان.

---

(١) محمد تيمور عبد الحسيب ومحمود علم الدين، "الحاسبات الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصال"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

(٢) - Horgan, Sarah B, "to net or not to net" Federal Communication Law Journal (FCLJ), U.S.A, vol 51, number 2, 1999, p 431, also available at: <http://www.law.indiana.edu/fclj/pubs/v51/no2/hoganmac.pdf.> Taken from Geyene Tsenget Al, The library and information professional's guide to the internet (1996) p 9. also see CLIFFORD CHANCE, " The Internet: identifying And Managing Legal Risks online" p 1,2 available at <http://www. 1999. Clifford chance. Com/ library/ publications/ internet/ section 1. Htm 7>.

(٣) HESKANEN Verjo, "Dispute Resolution in International Electronic Commerce", Journal of International Arbitration , (JOIA), USA, Vol16, No 3, 1999. P 32.

٤ – أجزاء الإنترنت

لقد نوهنا آنفاً إلى أن الإنترنت عبارة عن شبكة عالمية من أجهزة الحواسيب المتصلة فيما بينها، فما أجزاؤها؟ وكيف يمكن للمستخدمين الدخول إليها؟ وما الذي تحتاجه كي تعمل معاً؟ تعمل الشبكة بشكل منجز وفعال إذا ما توافرت: أولاً - الحاسبات وقطع التوصيل بينها، وثانياً- البرامج التي تعمل على استخراج المعلومات وإدخالها من الحاسبات وإليها، ولكن قبل هذه وتلك فإنه لابد بداهة من وجود إنسان يعمل من وراء هذه الآلات يؤمن صيانتها وتواصلها(١). وتقدم شبكة الإنترنت خدمات مختلفة مثل شبكة الويب العالمية (World Wide Web)، والبريد الإلكتروني (e-mail)، والمجموعات الإخبارية (News groups)، ومواقع نقل الملفات (FTP)، وغرف المحادثة والثرثرة (Chatting Rooms)(٢)، والذي يهمنا لغاية بحثنا هو أساساً شبكة الويب العالمية والبريد الإلكتروني وغرف المحادثة.

ويمكن تعريف شبكة الويب العالمية بأنها عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة عن طريق أسلوب تكنولوجي يعلق عليه النص المحوري (Hyper Text) والذي يقوم بتنظيم البيانات والمعلومات واستعادتها(٣).

---

(١) أنيس حبلي، "الوب لرجال الأعمال"، دار الراتب الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٩، ٢٠.

(٢) سوكر أنباك، وجوها براكين، "ما هي الإنترنت"، مكتبة جرير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١١.

(٣) حسام الدين الأهواني، "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت"، الملكية الفكرية، المؤتمر العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، الأردن، ١٠ – ١١ تموز ٢٠٠٠، ص ٣،٢. نقلاً عن بهاء شاهين: شبكه الإنترنت، مراجعة مجدي محمد أبو العطا – الطبعة الثانية ١٩٩٦، ص ١٢٨ وأيمن العشري، المرجع في أساسيات وأسرار الشبكة الدولية إنترنت، مكتبة الفيروز، ١٩٩٨، ص ٧١.

أما غرف المحادثة أو الثرثرة فهي عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الإلكتروني (Cyber Space) تتيح لمستخدميها الاشتراك في محادثات بين بعضهم وبعضهم الآخر بإرسال البريد الإلكتروني الذي يمكن قراءته من قبل أي شخص في غرف المحادثة الشخص الواحد تلو الآخر(١).

أما البريد الإلكتروني فهو عبارة عن إحدى الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت التي تسمح للمستخدم بإرسال رسائله الإلكترونية إلى مستخدم آخر أو مجموعة من المستخدمين، وتحفظ الرسالة إلكترونياً في الصندوق البريدي للمستخدم. ويمكن لهذا الأخير أن يقرأ الرسالة الإلكترونية حين وصولها فوراً أو أن يؤجل ذلك إلى وقت آخر قد يرتئيه مناسباً(٢).

وتلخيصاً لما سبق إيراده يمكننا القول إن الإنترنت هي شبكة الاتصالات التي تربط العالم كله تقريباً، والتي جاءت على يد المؤسسة العسكرية الأمريكية، والمكونة من عدة أجزاء، أمكن بفضلها الولوج إلى عالم المعلومات من قبل أي شخص في أي لحظة وفي أي مكان في العالم.

(١) - Geese Cabriole Zevier, "The State of the Law on Cyber Jurisdiction and Cyber Crime on the Internet", Across Border Gonz. Int'l LJ. 7, 1998, p 3 <http://www.law.gonzaga.edu/dorders/Cyberlaw.htm>.
taken from Janet reno,Attorney general of the united state et al.v.American civil liberties union supreme court no. 96-511, 20 nd (jun, 26,1997) <http://www.ciec.org /sc-appeal /opnion.html>.

(٢) Ibid.

الفصل الأول
مراحل التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت

يمر التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت في مرحلتين: الأولى تمهيدية، والثانية تعاقدية، وهو ما سنعكف على دراسته في المبحثين التاليين:

المبحث الأول:
المرحلة التمهيدية للتعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت

قبيل الدخول في صفقات عبر الإنترنت، وإجراء التعاقدات مع الزبائن على الخط (Contract on line) لا بد أولاً من إيجاد موقع تجارى على الويب[١]. وتعهد هذه المهمة إلى أحد متخصصي الحاسوب (تتضافر جهود المصمم والمبرمج ومتقن لغة النص المحوري لإنجاز هذه المهمة)، الذي يقوم بإنشاء الموقع وتصميمه على الويب مراعياً في ذلك شروطاً معينة[٢] يتم الاتفاق عليها مسبقا مع المنتج أو المزود (خدمات رقمية أو غير رقمية، بضائع)[٣].

---

(١) Chissick Michael and Kelman Alistair, ''Electronic Commerce Law and Practice'', Sweet and Maxwell, London, second edition, 2000. P 62.

(٢) من الشروط التي يجب توافرها في الموقع: جمال التصميم وفاعليته، وسهولة الاستخدام والتجوال، وسرعة تحميل الصفحات، والسماح لتجوال جميع المستخدمين، وسهولة العثور على السلعة المطلوبة، وعرض البضاعة محدودة السعر والمواصفات، وبيان طريقة الدفع، فضلا عن احتوائه لشروحات تمهيدية تصف عملية الشراء برمتها٠ لمزيد من التفصيل انظر: ماهر الجنيدي، "المتاجر العربية في الخارج"، إنترنت العالم العربي، العدد الأول، أكتوبر، ١٩٩٩، ص ٩٢-٩٩، جامبل رتشرد ايتش "التجارة الإلكترونية طريق للمستقبل ما زال قيد التطور"، الدراسات المالية والمصرفية، عمان، المجلد ٨، العدد ٣ – سبتمبر ٢٠٠٠، ص ١٣.

(٣) ويسمى عقد إنشاء الموقع (Web Site Development Agreement). وطرفا هذا العقد هما الشخص الذي يسعى لإحداث وجود له على الإنترنت (شركة عادة) ومصمم الموقع. وعادة ما يقوم المحامون بإعداد هذا النوع من العقود التي لا بد أن تتضمن الغاية المتوخاة من العقد وحقوق الطرفين كل منهما في مواجهة الآخر. لمزيد من التفاصيل انظر: =

ولا مندوحة من القول إن التعاقد عن طريق الإنترنت يجب أن تسبقه عمليات الإعلان والتسويق[١] والتوثق من المواقع وتحديد هوية الشخص المتعاقد[٢]. ولخروج ذلك عن موضوع بحثنا فسوف نقصر دراستنا على التوثق من المواقع وتحديد هوية الشخص المتعاقد على الخط (الذي قد يكون قاصراً أو فاقد الأهلية)، لما قد يترتب على ذلك من نتائج ومثالب قد تكون مثاراً للصعوبات والخلافات بين الأطراف في المرحلة التعاقدية. ونتبع دراسة هذين الموضوعين بالبحث في الدعوة إلى التعاقد.

المطلب الأول:

التوثق من المواقع (Websites Authentication)

تعقد عقود الإنترنت عن بعد في بقاع ودول شتى بين أطراف ربما لا تسنح لهم الفرصة برؤية بعضهم بعضاً أو معرفة بعضهم بعضاً. وتتم عمليات التجارة الإلكترونية[٣]

= Dunne Michael J and Hardin Pitney "Web Site Development Agreements" - Lex Mundi World Reports, Vol X, No 1- spring 1998 p 7.
Radcliffe Mark F and Brinston Diana "Internet Legal Forms For Busssiness" , Ladera press, 1996 pp 69-87.
ROSE JEFFREYW "whose site is it Any way" - IP Magazine spring 1996 available at <http://www.IP mag.Com larose.html> see also Halberstam Simon, "Website Agreements - Important Contractual Clauses and website Design Agreements ("WDA") available at <http://www.weblaw.co.UK/art legal 3. Htm.>

(١) Chissick Michael and Kelman Alistair OP CiT p 219 - 230.

(٢) Chissick Michael and Kelman Alistair, OP.Cit, p 65.

(٣) تعرف التجارة الإلكترونية بأنها "القدرة على نقل البضاعة بين أكثر من جهة باستخدام أدوات وتقانات إلكترونية" – انظر: خلود السكري، "التجارة الإلكترونية اندفاع عالمي وتراخ عربي"، مجلة المعلوماتي، دمشق، المجلد ٨، العدد ٨٦، ١٩٩٩، ص ٤٠.
راجع أيضاً: قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم ٨٥ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٦. لمزيد من التفصيل راجع: عادل الأبيوكي، "التجارة الإلكترونية مخاطرها القانونية وطرق علاجها"، الأهرام الاقتصادي، القاهرة، العدد ١٦٠١ ص ٤٩-٥٠، وعبد الرحيم محمد سميح راسم، "التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية"، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٧، المنصف قرطاس، "التجارة الإلكترونية والإشكالات التطبيقية =

عن طريق الويب بالدخول إلى الموقع مباشرة الذي قد يصدف أن يكون مجرد موقع وهمي وضع سلفاً لعقد الصفقات المشبوهة والاحتيال على الزبائن الذين ساقتهم حظوظهم العثرة للوقوع في أوكار العابثين والمحتالين[1] (Hackers).

= المطروحة"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد ٢٠، العدد ٢٣٠، شباط/فبراير ٢٠٠٠، ندوة التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي التي نظمها مركز الاقتصاد الإسلامي "الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٢٦، إبريل ٢٠٠٠، ص ٢٤ – ٢٧، توفيق شمبور، "مسائل قانونية خاصة بالتجارة الالكترونية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد ١٩، العدد ٢٢٤، ١٩٩٩ ص ٤٥-٥٠، إبراهيم بن عبد الله بن محمد الناصر "الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد ٢٠، العدد ٢٣٨- تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، ص ٨٩-٩٧، يونس عرب "التجارة الإلكترونية" مجلة المعلوماتي الحاسوب والتقنيات، العدد ٩٣، السنة ٩، صيف ٢٠٠٠، ص ٥٦-٨٢ ٠ وانظر كذلك:
Electronic Commerce - Al Eqtessad Al Khaleeje - No 89 - June / July/ 1999, P2.
Froomkin Michael, ''Article 2B As Legal Software for electronic commerce-contracting-operating system or Trojan Horse? Berkley technology law journal (BTLJ) vol 13, issue 3 (fall) 1998, also available at <http://www.law.berkeley.edu/journals/btlj/articles/13-3/Froomkin/html/reader.html>.
P 4,5 Dezwart Melissa, ''Electronic commerce promises, potential and proposal University of New South Wales Law Journal (UNSW) available at <http://www.law.unsw.edu.au/unswlj/e commerce/zwart.html>.

(١) جرائم الإنترنت متعددة، منها تجاوز الحدود الفضائية (cybertresspass) والفحش الإلكتروني (cyber obscenity) والعنف الإلكتروني (cyber violence)، والسرقة الإلكترونية (cyber theft). وتندرج ضمن هذه الفئة من الجرائم سرقات الأموال واستخدام بطاقات الائتمان والغش التجاري والتهرب من الضرائب والجمارك والابتزاز عن طريق إفشاء أسرار الشركات ... انظر حمدي البصير، "نحو تشريع لمواجهة جرائم الإنترنت"، قضايا برلمانية، مصر، العدد ١٩، ١٩٩٩ ص ٣٤، عبد القادر ورسمه غالب، "الجرائم الإلكترونية Cyber - crimes وأثرها على المصارف"، اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٣٨، المجلد ٢٠، تشرين أول/ أكتوبر ٢٠٠٠، ص ٨١-٨٣، وانظر كذلك: منيل بي كارلوين، "كيف يقتحم العابثون الحواسيب وكيف يكشف عنهم"، مجلة العلوم، وهي الترجمة العربية لمجلة (American Scientific)، مؤسسة التقدم العلمي، الكويت، المجلد ١٦، العدد ٤ – ٢٠٠٠، ص ٤٨ – ٥٥.
Lee Michael, Pack Sean, Kim Tae, Lee David, Francis Tamer And Schopiro Aaron, ''Electronic Commerce Hackers, and the search for legitimacy'': Berkely Technology Law Journal (BTLJ) Regulatory Proposal., available at: <http://www.law.berkeley.edu/journal/btlj/articles/14-2/lee/html/readers.html.>.

ولتفادي مخاطر المحتالين يمكن الإفادة من خدمات جهات التوثق (Authentication Authority) التي تختص بمهمة تعقب المواقع الوهمية والكشف عنها عن طريق استعمال الشهادات الرقمية (Digital ID) التي تضمن استخداماً آمناً للمواقع التجارية. وإذا ما ثبت لهذه الجهات أن الموقع المنشود التعاقد معه ليس آمناً تقوم بإرسال رسالة تحذيرية للزبون الذي يروم التعاقد تعلمه فيها أن الموقع غير آمن ويترك له الخيار بالمضي قدماً وإبرام الصفقة التي يبتغيها أو الإحجام والالتجاء إلى موقع آخر أكثر أمناً[١].

ومن بين هذه الشركات التي يمكن لرجال الأعمال والشركات الكبيرة أن تلجأ إليها لكي تقي نفسها من مغبة الوقوع في شبكات الشركات الوهمية وشبكات النصب الدولي شركة (Inter Clear)[٢] التي تستخدم شهادات الزبائن (Client Certificate) وشهادات المستخدم (Server Certificate) للتعرف إلى مواقع الشركات التجارية مزودة الخدمة وللتأكد من هوية الأفراد الذين يعملون من ورائها[٣].

المطلب الثاني:

تحديد هوية الشخص المتعاقد (Identifying the Customer)

العقد الذي يبرم عن طريق الإنترنت، شأنه في ذلك شأن أي عقد، لا ينعقد صحيحاً إلا إذا كان صادراً عن متعاقدين تتوافر فيهما الأهلية[٤]. وقد يرغب في

---

(١) Harrison Ann, "Entrust moves into web site authentication areas", Computer world, 1999, <http://198.112.30/home/news.nsf/idgnet/9905263 entrust2>, Rosen Anita-"the E-Commerce Question and Answer Book"-AMA, USA, 2000. p 85-86.

(٢) تعهد مهمة تعقب المواقع إلى شركات أخرى كشركة (Verisign)، (Cylink)، (key witness) لمزيد من التفاصيل انظر:
<http://www.verisign.com>, <http://www.keywitness.com>, <http://www.cylink.com/product/security/sqate>.

(٣) Manual Authentication-interclear, <http://www.interclear.net/solutions4.html>.

(٤) تطبق الأحكام العامة للأهلية التي جاء بها القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦ في المواد (من ١١٦-١٣٤) على العقود التي تجرى عن طريق الإنترنت.

التعاقد على الإنترنت أشخاص قاصرون أو فاقدون للأهلية ممنوعون حكماً من القيام بشراء الخدمات أو البضائع على الإنترنت. ويثور التساؤل حول الطريقة التي نمنع بها هؤلاء الأشخاص من التعاقد على الخط؟

ليس من اليسير إعطاء إجابة شافية عن ذلك، وخصوصاً أن طبيعة الإنترنت في الوقت الحاضر تأبى ذلك، ولكن هذا لا ينفي وجود تطورات تقانية (التوقيع الإلكتروني، البطاقات الذكية) تجري على قدم وساق، ربما سيكون بإمكانها أن توفر حلولا أكثر نجاعة في المستقبل(١).

لحل هذه المعضلة يمكن أن نلجأ في الوقت الحاضر إلى سلطات الإشهار (Certification Authority) التي هي عبارة عن أطراف ثالثة محايدة (Trusted Third Parties) سواء أكانت هيئة عامة أم خاصة تنظم العلاقة بين الطرفين على الخط، فتقوم بتحديد هوية الطرفين وأهليتهما القانونية عن طريق إصدار شهادات تثبت حقائق معينة متعلقة بالتعاقد الذي يجري عبر الإنترنت(٢).

---

(١) Chissick Michael and Kelman Alistair, OP.Cit p 67.

(٢) عايض راشد عايض المري، ١٩٩٨، "مدى حجية التكنولوجيا الحديثة في إثبات العقود التجارية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة. ص ١٠٠، ١٠١.
FROOMKIN MICHAEL, " The Essential Role of Trusted Third Parties in Electronic Commerce" Published at 75 Oregon L. Rev 49 (1996). Availabl at <http://www.law.miami.edu~Froomking/article/trusted.htm.>.
Merrill charles R., "Proof of who, what and when in Electronic Commerce" - an article adapted from a summary of the author's remark at the financial cryptography 97 conference in Arquilla, BWI, February 27, 1997 avilable at <http://www.abanet.org/scitech/ammerr.htm/>.
The Role of certification Authorities in consumer Transaction, A Report of the IPF Working Group on certification Authority practices - Draft Dated Aprill, 14, 1997 available at <http://www.IlPF.org/work/ca/draft.htm> and also see ISTEV FINAL Rrport on the Legal and Regulatory issues For the European Trusted Services infrastructure - ETS available at <http://www.Cordis,lu/infosec/src/stud 2.Fr.> Brazell Lorna, "Electronic security: Encruyption in the Real World", European Intellectual Property Review (E.I.P.R.) - Vol 21, issue 1, January 1999 - p.17 - 27.

وقد يصمم الموقع على الإنترنت بشكل يلزم الطرف الذي يروم التعاقد بالكشف عن هويته، والإفصاح عن عمره، وفي حالة إغفاله ذلك فلن يسمح له ألبتة بالمضي قدماً وإبرام الصفقة التي يبتغيها[١].

ومن أهم الطرق غير المباشرة التي يعول عليها المنتجون أو المزودون نماذج العقود التي توضع على الإنترنت والتي يمكن أن تحول صياغتها بشكل ملائم وبلغة سلسة مبسطة مفهومة دون تعاقد الفئات غير المرغوب فيها على الخط (يمكن النص صراحة في هذه النماذج، مثلا، على أنه لا يقبل إبرام هذا العقد ممن لم يبلغ سن الرشد). ولكن يجب أن يلفت المزود أو المنتج انتباه الزبون أو المستخدم إلى ضرورة قراءة هذه النماذج قبيل إبداء رغبته في التعاقد، فإذا لم يفعل ذلك فلا يلومن إلاّ نفسه. وعلى أي حال فإن نظر الأمر متروك برمته إلى القضاء الذي سوف يقول كلمته النهائية في ذلك[٢].

والواقع أن التقانات الرامية إلى تحديد هوية الشخص المتعاقد ما زالت في أول الطريق. ومن الضروري أن يوضع إطار تنظيمي وقانوني مناسب لوظيفة الشخص الثالث المحايد الذي يؤدي دور المصادقة على العقود والصفقات التجارية[٣].

---

(١) Bowens Webber Wentzel, Internet Contracts, 1999, <http: www.lawsa.com/ article-77.htm>

(٢) وتدليلا على ذلك فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز في الأردن "إن المحكمة تملك حق تفسير العقود، وذلك لأن لها السلطة التامة في تفسير صيغ العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه ومقصود العاقدين، ولها بهذه السلطة أن تعدل المدلول الظاهر إلى خلافه بشرط أن تبين في حكمها لم عدلت عن هذا الظاهر إلى خلافه"، تمييز حقوق، ٦٣/٢٢٦، مجلة نقابة المحامين ١٩٦٣، ع (٧-١٠) ص ٤٣١. وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز رقم ٩١/٥٧٣ "استقر الفقه والقضاء على أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير العقود وتأويلها واستخلاص ما تراه أوفى بحقوق عاقديها مستعينة بجميع وقائع الدعوى وظروفها" – مجلة نقابة المحامين، س ٤١، ع ٤، ٥، ١٩٩٣، ص ٧١٧، وانظر: المادة ٢٣٩ من القانون المدني.

(٣) انظر: توصيات المؤتمر الإقليمي الأول (ECA SS99) لتعزيز التجارة الإلكترونية في لبنان والمنطقة العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد ٩، العدد ٢٢٥، سبتمبر ١٩٩٩.

المطلب الثالث:
الدعوة إلى التعاقد[١] (Invitation to treat)

يدعو صاحب المتجر الافتراضي (virtual shop) زبائنه إلى التعاقد معه على الخط ويحاول قدر الإمكان أن يغريهم ويجذبهم إلى منتجاته وخدماته الرقمية[٢] منها أو غير الرقمية بشتى الطرق والوسائل. فهو تارة يبعث برسائل عبر البريد الإلكتروني (e-mail list) عارضاً فيها أسعاراً منافسة وعروضا خاصة، وتارةً أخرى يرسل إعلانات عن طريق المجموعات الإخبارية (News group)[٣] والويب (Webvertising)، أو قد يعرض سلعه وخدماته مباشرة على الموقع التجاري (commercial web) بشكل يلفت انتباه المستخدم. وقد يضمن موقعه (كتالوجات على الخط) (on line catalogues) يستطيع الزبون من خلالها مشاهدة البضائع وتحديد أوصافها فيدفعه كل ذلك إلى التعاقد.

ويثور التساؤل حول طبيعة طرح السلع والخدمات والإعلانات على الإنترنت، وفيما إذا كان يُعد إيجاباً أم مجرد دعوة للتفاوض؟

تنص المادة ٩٤ من القانون المدني الأردني على أن "١- يعتبر عرض

---

(١) لا حاجة إلى الدخول في اتفاقيات ممهدة للتعاقد في بيئة الإنترنت، حيث إن معظم العقود التي تعقد عن طريق الإنترنت قيمتها المالية ضئيلة (شراء الكتب والألبسة وأجهزة برامج الحاسوب والإلكترونيات والكماليات والمنتوجات الاستهلاكية). وربما لا تبرم هذه العقود بصورة متكررة، ناهيك بوصف هذه العقود بأنها كلية الطابع، حيث يكون أمام الراغب في التعاقد إما الانضمام إلى العقد بحذافيره التي جاء بها وإما العدول عن إبرامه بالالتجاء إلى موقع تجاري آخر يوفر البضائع أو الخدمات المبتغاة نفسها.

(٢) من الأمثلة على الخدمات الرقمية (البرامج، والمجلات، والجرائد، والكتب). ولا يتم تسليم هذه الخدمات يدويا بل ترسل عن طريق الإنترنت للمشتري موفرة بذلك الجهد والنفقات. انظر:

Chissick Michael and Kelman Alistair, Op. Cit p 630.

(٣) توصف المجموعات الإخبارية (News group) بأنها أحورة ومداولات لموضوعات شتى (ثقافية، وعلمية، وسياسية، وفلسفية، وتكنولوجية...) مفتوحة على الهواء. وهي قد تكون مصدرا جيدا للمعلومات لمستخدمين سبق لهم أن جربوا منتجا معينا، وتعاملوا مع شركات معينة، انظر: سوكر أنباك وجوها براكين، المرجع السابق، ص ١٤.

البضائع مع بيان أثمانها إيجاباً، ٢- أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو طلبات موجهة للجمهور وللأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما دعوة إلى التفاوض".

إن البادي عند الاطلاع على المادة آنفة الذكر، أن عرض البضائع على واجهات المحال التجارية وحالات النشر والإعلان، وإرسال السلع وبيانها من دون تحديد سعرها لا يعد إيجاباً وإنما دعوة للتفاوض ما لم يثبت عكس ذلك.

فهل يُعد عرض البضائع والخدمات عن طريق الإنترنت على الموقع التجاري كعرض البضائع على واجهات المحال التجارية إذا تضمن المبيع والثمن إيجاباً، أو أنه لا يعدو كونه مجرد دعوة إلى التعاقد شأنه في ذلك شأن النشر والإعلان وإرسال الأسعار الجاري العمل بها وبيانها؟

للإجابة عن هذا التساؤل نلاحظ أن الموقع التجاري الموضوع على "الويب" يشبه إلى حد ما نافذة المتجر الحقيقية[١]، ويمكن أن نطبق عليه نص المادة ٩٤ من القانون المدني. فإذا تضمن عرض السلع والخدمات عن طريق الإنترنت ثمن المبيع يُعد هذا العرض إيجاباً شأنه في ذلك شأن عرض البضائع على واجهات المحال التجارية مع بيان أثمانها. ففي الحالتين يتحقق للزبون رؤية الشيء المبيع سواء أكانت رؤية حقيقية بملء العين أم افتراضية داخل الموقع التجاري على الويب عن طريق شاشة الحاسوب[٢].

ولكن هل تظل الإجابة نفسها في حالة عرض صاحب الموقع لسلعه وخدماته وبيان أوصافها وتحديدها تحديداً تاماً من دون ذكر سعرها تاركاً ذلك ليكون موضوعاً للتفاوض والمساومة، أو في حالة احتفاظ صاحب الموقع

---

(١) David and Slater John, ''Doing Business in Cyberspace'', LexMundi World Reports, Volume x, no 1- spring 1998. P2, see also Belgum Karld, ''Legal Issues in Contracting on the Internet'', <http://www.thelenreid.com/articles/article/art-47 - idx.htm>

(٢) أحمد السعيد الزقرد، "حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون"- مجلة الحقوق - الكويت - المجلد ١٩ - العدد ٣ - سبتمبر ١٩٩٩. ص ١٩٢. وفي وجهة نظر مختلفة لها ما يبررها ويدعمها، انظر: محمد السعيد رشدي "التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون" - مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٨، ص ٦٩-٧٤.

(المزود أو المنتج) لنفسه بإمكانية تعديل العرض أو حقه في رفض البيع لاحقاً دون تحديد الأسباب؟

لا ريب في أن عدم تحديد سعر البضائع والخدمات واحتفاظ صاحب الموقع (البائع) لنفسه بتعديل البيع أو رفضه دون إبداء سبب ذلك يُعد دعوة إلى التعاقد وليس إيجابا(١).

وعلى هدي ما سلف بيانه يتضح أن المحصلة النهائية ومحور الارتكاز هو تحديد الثمن من عدمه. فإذا حدد السعر عد إيجاباً، وإذا لم يحدد عد دعوة إلى التعاقد. ولا يهم بعد ذلك المكان الذي عرضت فيه هذه السلع أو الخدمات سواء أمام واجهات المحل التجاري أو أمام شاشة الحاسوب في المتجر الافتراضي(٢).

المبحث الثاني:
المرحلة التعاقدية (Contract Creation)

يكاد يكون مجمعاً عليه بين فقهاء القانون أن العقد ينعقد بتراضي الطرفين، ويتم هذا بتطابق الإيجاب والقبول المعبر عنهما صراحة أو ضمنا من قبل الموجب أو القابل كاملي الأهلية. وتستوجب دراستنا للمرحلة التعاقدية تقسيمها إلى قسمين نخصص الأول منهما للإيجاب في حين نفرد الثاني للقبول.

---

(١) من المستحب أن يظل الإعلان عن طريق الويب دعوة للتعاقد ليس إلا، وذلك حتى يكون للمنتج أو المزود (صاحب الموقع) الخيار بأن يقبل أو يرفض من دون تحمل أي مسؤولية تذكر، التعاقد مع الشخص الذي قد يكون قاصرا أو فاقدا للأهلية أو موجودا في بلد لا يريد التعاقد معه ابتداء، انظر:

Metcalfes solicitors new service Resolve - June 1999 "Contracting over the Internet" available at:

<http://www.Metcalfes.co.UK/news/resolve/ro699/internet.htm.>.

(٢) انظر في وجهة نظر مغايرة: القانون الألماني الذي يعد عرض السلع والخدمات على صفحة الويب دعوة للتفاوض أو إعلانا حدد السعر أم لم يحدد. لمزيد من التفصيل انظر:

Steckler Brunhlde, "Current legal Aspects of Electronic Commerce Regarding German Contract Law" - European Intellectuall Property Law Review (E. I. P. R.) Vol 21, issues May 1999 p. 2590.

المطلب الأول:
الإيجاب (Offer)

يشترط توافر الإيجاب كخطوة أولى لإبرام العقود عن طريق الإنترنت، فماذا نقصد بذلك؟ وكيف يصدر الإيجاب ويعبر عنه في بيئة الإنترنت؟ وهل يمكن الرجوع عنه؟ وهل ثمة شروط مختلفة تضاف إلى الشروط التي ينبغي توافرها في الإيجاب؟

يعرّف الإيجاب بأنه التعبير البات المنجز الصادر من أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني[١]. وهو الكلام الأول الصادر من أحد المتعاقدين وبه يثبت التصرف[٢].

ويمكن التعبير عن الإيجاب بأي طريقة من طرق الاتصال. فهو كما يتم عن طريق البريد العادي أو الهاتف أو التلكس فهو يتم الآن، وهذا هو ما يعنينا لغاية هذه الدراسة، عن طريق البريد الإلكتروني (E-mail price list) والموقع التجاري[٣] (Site).

وقد سبق وأسلفنا أن عرض صاحب الموقع التجاري لبضائعه وخدماته على الويب مع تحديد سعرها وأوصافها يعد إيجاباً فهل يمكن توجيه الإيجاب إلى الجمهور العريض؟ أو يشترط أن يكون موجهاً إلى شخص معين أو أشخاص معينين بذواتهم؟

أكثر الظن أن عرض البضائع والخدمات على الويب لا يوجه إلى شخص معين بالذات وإنما يوجه إلى الناس كافة. فشخصية القابل ليست محل اعتبار[٤]

---

(١) عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، "شرح القانون المدني الأردني"، الفجر للطباعة، إربد، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٥٧.

(٢) ووفقا للمادة ١/٩١ من القانون المدني الأردني "الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولا فهو إيجاب والثاني قبول".

(٣) Chissick Michael and Kelman Alistair OP.cit, P 75.

(٤) انظر: محمد يوسف الزعبي، "شرح عقد البيع في القانون الأردني، "الناشر غير معروف، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ ص ١٢٣، نقلا عن السنهوري، الوسيط، ج٤، ص ٤٧ و٤٨، ومرقس سليمان، البيع، ص ٥٨.

والمنتج أو المزود إنما يهدف إلى إقامة علاقة عقدية مع أي شخص بصرف النظر عن جنسيته ومكان وجوده[١].

ويشترط في الإيجاب أن يكون واضحا تماما ومحددا لا يشوبه غموض يذكر وأن يكون باتا منجزا لا رجعة فيه من جانب الموجب[٢]. إذ يجب أن يحتوي على العناصر الجوهرية التي لا ينعقد العقد بتخلفها. ولأن أكثر العقود التي تجري على الإنترنت هي عقود بيع فيجب أن يتضمن الموقع التجاري الشيء المبيع من حيث مقداره ونوعه وكميته وثمنه[٣] والطريقة التي يتم أداء الثمن فيها[٤] وغيرها من المسائل التي قد يعدها صاحب الموقع

(١) انظر: عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص ٦٢.

(٢) عباس العبودي، "التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧. ص ١٠١-١٠٣.

(٣) تنص المادة ٤٦٦ من القانون المدني الأردني على أن " ١- يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة. ٢ - يكون المبيع معلوماً عند المشري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له ...".

(٤) تتعدد طرق الدفع، فمنها الكمبيالة المغناطيسية والإلكترونية، والكروت الذكية (smart cads)، والنقود الرقمية الإلكترونية (Digicash/Ecash)، والتحويلات المغناطيسية، وبطاقات الائتمان أو الوفاء، والدفع الإلكتروني، وصندوق الودائع المصرفية. ومن الطرق الحديثة الآن الدفع عبر بطاقة ائتمان الإنترنت (Internet Credit Card)، لمزيد من التفصيل حول سبل الدفع انظر: شايب عينو الهادي في ترجمته لبحث الكمبيالة الإلكترونية، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد ١١، العدد ١٢٧، ١٩٩١. رأفت رضوان، "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ١٩٩٩. ص ٤٧-٧٣، شايب عينو الهادي، "بعض الجوانب القانونية لبطاقة الذاكرة والتبادل غير المستندي للشيكات والكمبيالة الإلكترونية"، "الكمبيالة الإلكترونية، القيد المضاد الالكتروني وخطأ المعلوماتية في إدارة الحاسبات"، الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٧٥-٢٦٠.
Rees, Christopher Rees, ''Electronic Payment Systems'', International Business Lawyer (IBL) ,vol 27No. 4, June 1999. P. 269 - 272.
GAMERTSFELDER LEIF, ''Electronic Bills of exchange, will the current law recognize them?, UNSW Law Journal, <http://www.law.unsw.edu.an/unswli/ecommerce/gamertstel der.htm/.>
=

ضرورية[١].

ومن جهة أخرى يشترط أن يكون الإيجاب باتاً لا رجعة فيه. وهو يكون كذلك إذا انطوى على إرادة الموجب في إبرام العقد بمجرد اقتران القبول به. فإذا احتفظ صاحب الموقع بشرط يعلن فيه أنه غير ملتزم بما عرضه في حالة القبول، فلا يعد هذا إيجاباً بل دعوة إلى التعاقد. وفي حالة إبداء الزبون أو المستخدم رغبته في الشراء تنقلب الآية في هذه الحالة ويصبح الزبون موجباً ينتظر قبولاً من المنتج أو المزود[٢].

ويمكن للموجب أن يرجع عن إيجابه بشرط ألا يصدر قبول من الطرف الآخر[٣]. وهذا ما يحدث في البيوع التي تجري عن طريق الإنترنت، التي من

= BEATTY ANDREA, AUBERY MARK, BOLLEN RHYS, "E-Payments and Australian Regulation".
UNSW Law Journal, <http://www.law.unsw.edu.an/unsulj.ecommerce/beatty.htm.>
Macintosh Kerry Lynn, "the New Money", Berkley technology Law Journal (BTLJ) vol 14, issue 2 (spring) 1999.
<http://www.law.berkeley.edu/journals/btlj/articles/14-2/Macintosh/html/reader.htm>
Winn Jane Kaufman, "Regulating the competetion between established and emerging electronic payment", Berkeley technology Law Journal (BTLJ) vol 14, issue 2, (spring) 1999.
<http://www.law.berkeley.edu/Journals/btlj/articles/14-2/winn/html/reader.html.>

(١) كالقانون الواجب التطبيق، المحكمة المختصة، الكفالة، كيفية التسليم، انظر:
Grequras Fred M, Golobic Trudy A, Mesa Robert A, Duncan Rebecca, "Electronic Commerce: on line contracts" <http://www.com/oik oumene/ec-contracts.html> p. 12 - 20.
See aslo Klotz M James "KABOOM!! How To Blow All Your Profit Using Crummy Contracts on the Internet And Some way to avoid doing so", Hall Law School of York University, Toronto, October 14, 1999, available at <http://www.world law.com/Kaboom.htm.>

(٢) عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، المرجع السابق. ص ٥٩.

(٣) تنص المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع لعام ١٩٨٠ على أنه "يجوز الرجوع عن الإيجاب لحين انعقاد العقد إذا وصل الرجوع عن الإيجاب إلى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله ... إلخ"، طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ ص ٢٧١. نقلاً عن محسن شفيق، "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع"، دار النهضة العربية، القاهرة، غير معروف سنة الطبع.
See also sorieul Renand "The United Nations Convention on Contracts For International Sale of Goods (GISG) as a set of Uniform rules For electronic Commerce", Business Law International (BLI), Issue 4, September 2000, p. 380-387.

المتصور فيها أن يطرأ تغيير على أسعار البضائع والخدمات نتيجة ازدياد العرض أو الطلب عليها فيقوم المنتج أو المزود بتعديل إيجابه.

يتراءى لنا مما سبق استعراضه أن الإيجاب في بيئة الإنترنت لا يختلف عن الإيجاب التقليدي الذي عهدناه وألفناه. فالإيجاب هو نفسه وشروطه هي نفسها، ولكن التعبير عنه مختلف. فإذا كان هذا حال الإيجاب فهل يصدق الأمر نفسه على القبول؟ هذا ما سنتولى بيانه في مبحثنا التالي.

المطلب الثاني:
القبول (Acceptance)

لا غرو أن العقد لا ينعقد بمجرد صدور الإيجاب وحده من أحد المتعاقدين، بل لا بد أن يعقبه قبول مطابق له من المتعاقد الآخر. ولا مشاحة أن تحديد وقت انعقاد العقد ومكانه في غاية الأهمية، وخصوصاً بالنسبة للعقود التي تجري عن طريق الإنترنت في الفضاء الإلكتروني (Cyber space)[١] بين الموجب والقابل البعيدين بعضهما عن بعض في الوقت والمكان. ويحق لنا أن

(١) هذه العبارة ابتدعها من مخيلته كاتب قصص علم الخيال (William Gibson) في روايته (Neuromancer) لوصف عالم الحاسوب والمجتمع الخاص به. ولمزيد من المعلومات حول قانون الفضاء الإلكتروني انظر:
Greenleaf Graham, "An Endonte on Regulating Cyberspace: Architecture Vs Law?"
Unsw Law Journal, <http://www.law.unsw.edu.au/unswlj/ecommerce/greeen-leaf.html>,
Wise bord Dov, "Controlling the Uncontrollable Regulating the Internet", Media and Communications Law Review (M.C.L.R) - Vol 4 No. (3) 1995 P. 331 also available at: <http://www.catalaw.com/dov/docs/dw-inet.htm> and for further information relating to cyberspace law please see.
Findlaw - cyberspace law center M<http://cyber.IP. Findlaw.com> cyberlaw <http://www.cyberlaw.com>. Canadian Internet law Resource Page <http://aix7.-uottawa.cal˜geist/cilrp 1.htm> Cyber space law Institute <http://www.cli.org/papers.html>, And for an excellent source see cyberlaw Encyclopedia.
<http://www.gahtan. com/cyberlaw>, workshop on cyberlaw, ICANN and sofware patents http://<duploy.wz-berlin.de.>

نتساءل أين يتم انعقاد العقد؟ وكيف يتم؟ ومتى يُعد العقد معقوداً؟ وكيف ينتقل القبول ويعبر عنه؟[١]. سنحاول ونحن في هذا المقام تناول موضوع القبول وزمانه، والطرق المختلفة التي يتم فيها بشيء من التفصيل.

الفرع الأول:
تعريف القبول وشروطه

يعرف القبول ابتداء بأنه "التعبير عن رضاء من وجه إليه الإيجاب (يسمى كذلك المستهلك[٢] أو الموجب له) بإبرام العقد بالشروط التي عينها الموجب"[٣].

ولا يعتد بهذا القبول إلاّ بعد أن يعبر عنه صراحة أو ضمناً. ويكون التعبير صريحاً إذا تضمن رضاء صريحاً بإبرام العقد كأن يقول القابل في رسالة مرسلة عبر البريد الإلكتروني للموجب "عرضكم بتاريخ كذا مقبول"[٤]، ويكون ضمنياً إذا قام القابل بعمل أو تصرف يفيد الموافقة على الإيجاب كدخوله إلى الموقع التجاري للمزود أو المنتج ونقره أيقونة الموافقة على بنود العقد الموضوعة على الويب[٥]. ولا يكفي القبول المعبر عنه صراحة أو ضمنا بل يجب أن يصدر القبول والإيجاب لايزال قائماً وأن يكون مطابقاً للإيجاب[٦].

---

(١) Chissick Michael and Kelman Alistair op cit p. 77.

(٢) يعرف المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتلقى خدمة أو سلعة بهدف استهلاكها والانتفاع بها" انظر: محمد عبد الظاهر حسين، "الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد"، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد الثاني والعشرون–، العدد الثاني، السنة ١٩٩٨، ص ٧٥٨.

(٣) وتجدر ملاحظة أن صاحب الموقع التجاري عليه أن يحدد على الموقع مباشرة الوسيلة التي يتم بها القبول كالفاكس أو البريد الإلكتروني، انظر:
"contracting over the Internet" <http://www.metcal fes.co.UK/news/resolve/Ro 699/internet.htm.>

(٤) انظر: محسن شفيق، "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر غير معروفة، ص ١٠٤.

(٥) Dodd Jeffc and Hernadez James A., "Contracting In Cyberspace", Computer law Review and Technology Journal (C.L.R.T.), summer 1998 P 3 available at: <http://www.computer.sbot.org/docs/Dodd.Pdf.>

(٦) عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ٦٤.

أما بالنسبة للشرط الأول فقد نصت عليه المادة ٩٦ من القانون المدني الأردني بقولها: "المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين من قولٍ أو فعلٍ يدل على الإعراض يبطل الإيجاب ولا عبرة للقبول الواقع بعد ذلك".

ولفهم ذلك نسوق المثالين التاليين: فقد يدرج الموجب صاحب الموقع التجاري على الويب بنداً يحدد فيه مدة محدودة لإيجابه كأن يقول: "ولكم ثلاثون يوماً لإعلان قبولكم أو رفضكم"، فإذا لم يرتبط القبول بالإيجاب خلال هذه المدة وجاء القبول متأخراً بعد انقضاء المدة المحددة يسقط الإيجاب ولا ينعقد العقد.

وفي حالة إبداء الموجب إيجابه إلى الموجب له على الخط عبر غرف المحادثة (Chatting Rooms) أو هاتف الإنترنت[١] (Internet telephone) يجب أن يكون القبول فورياً قبيل الانتهاء من المحادثة أو المحاورة. فإذا لم يعلن الموجب له رغبته في القبول أو لم يتفوه بعبارة القبول يُعد الإيجاب كأنه لم يكن ولا يمكن أن يلحقه قبول حتى لو أجريت محاورة أو مكالمة جديدتين.

ومن الشروط الأخرى التي يتعين توافرها في القبول أن يكون مطابقاً للإيجاب. فإذا لحق الإيجاب زيادة أو نقص فيه، فإن العقد لا ينعقد ويُعد مثل هذا القبول رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً[٢]. وهذا ما قضت به المادة ٩٩ في فقرتيها بقولها: "١) يجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب، ٢) وإذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيده أو يعدل فيه اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديدا". ومن المتصور أن يحدث التعديل أو الإضافة على الإيجاب المعروض في بيئة الإنترنت. فقد يبعث الموجب له للموجب برسالة عبر البريد الإلكتروني

(١) Lesson Timonthy " Legal Aspects of Voice telephony on the internet". Available at <http://www.twobirds.com/library/internet/commstyl.htm> "Voice on the Internet - is it legal?" - In House Lawyer 1996 available at <http://www.twobirds.com/library/internet/voice.html.>

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨١، ص ٢٨٠.

يطلب فيها منه إنقاص الثمن. ولكن هل يمكن أن يحدث ذلك بالنسبة للعقود النموذجية الموضوعة على الويب؟ أكثر الظن أنه لا يمكن ذلك، لأن الموجب له لن يكون باستطاعته إدخال تعديل على العرض الذي قدمه الموجب، ولأن الموجب له إما أن يضغط على أيقونة القبول وإما يطبع كلمة أوافق في المكان المخصص لذلك (point - and click) or (click- warp)[١]، ويغدو بيّنا مما سلف أنه يشترط تطابق الإيجاب والقبول، فماذا نقصد بهذا التطابق؟ وهل يشترط التطابق في كل المسائل الجوهرية منها والتفصيلية؟

تجيب عن ذلك المادة ١٠٠ بفقرتيها ١، ٢ من القانون المدني الأردني بقولها:

١ – "يطابق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها. أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو أثبت هذا الاتفاق بالكتابة.

٢ – وإذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد، وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة".

وعلى هدي نص المادة بفقرتها الأولى يتضح أنه لا يشترط كي يتطابق القبول والإيجاب الاتفاق على المسائل الجوهرية والتفصيلية معاً بل يشترط الاتفاق على المسائل الجوهرية فحسب، ويمكن إرجاء النظر في المسائل الأخرى.

(١) - Chissick Michael and Kelman Alistair, OP. Cit. P 78, see also Redcliffe Mark F and Brinston Diana, Internet Legal Forms For Business'', Click Warp Agreement , Leadera Press, 1996 pp 107-111.

ويمكن أن يحدث ذلك خلال مشاورات البريد الإلكتروني. فقد يبعث المزود أو المنتج (أ) للمستهلك (ب) برسالة عبر البريد الإلكتروني عارضاً فيها إيجابه المتضمن الشروط الجوهرية كالمنتج والكمية والثمن، ومن ثم يبعث المستهلك (ب) قبولاً موصوفاً عبر البريد الإلكتروني يوافق فيه على المسائل الجوهرية ولكنه يختلف مع (أ) حول المسائل التفصيلية[١] (Battle of the Forms).

وقد يشترط الموجب بإيجابه المعروض على الموقع التجاري دفع الثمن عبر بطاقات الائتمان، فيرد الموجب له برسالة عبر البريد الإلكتروني يعلم فيها الموجب بقبول الشراء ولكن الدفع بوساطة البنك خوفاً من الاختراق التنصتي (Eavesdropping) الذي يمكن عن طريقه الكشف عن بطاقات الائتمان أو أرقام حسابات العميل[٢]. فهل ينعقد العقد في المثالين السابقين؟

بالاستهداء بنص المادة ١٠٠ فقرة (٢) من القانون المدني الأردني يمكننا القول إنه في حالة الاتفاق على المسائل الجوهرية وعدم التعرض للمسائل التفصيلية يتعين التفرقة بين حالتين:

١ – إذا اتفق الطرفان على اعتبار المسائل التفصيلية ذات أهمية ولا ينعقد العقد من دونها فإن العقد لا ينعقد.

٢ – أما إذا لم يتفق على ذلك وعدَّ الطرفان المسائل التفصيلية ليست بهذا القدر من الأهمية فإن العقد ينعقد ويتولى القاضي أمر الفصل في المسائل التفصيلية التي أرجئ الاتفاق عليها[٣].

متى يحدث القبول أثره؟

عندما يحصل التعاقد بين فريقين كائنين في مكان واحد، ينشأ العقد في الدقيقة التي يقترن فيها القبول النهائي بالإيجاب، ولا تفصل فترة زمنية بين

---

(١) Ibid.

(٢) رأفت رضوان، المرجع السابق. ص ٧٧.

(٣) انظر: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الثالثة، ص ١٠٨، ١٠٩، ١٩٩٢.

إعلان القبول وعلم الموجب به. فالموجب يعلم بقبول القابل (الموجب له) فورا، وينعقد العقد من هذه اللحظة[١]. ولكن الصعوبة تذر قرنها في العقود التي تجري عن طريق الإنترنت[٢] بين شخصين أو أكثر لا يجتمعان في مكان واحد، فيكون الموجب بعيدا عن القابل ويحتاج القبول بعض الوقت ريثما يبلغ إلى علم الموجب. فمتى ينعقد العقد في هذه الحالة؟ هل ينعقد من لحظة إعلان القبول؟ أو وقت وصوله وعلم الموجب به؟ أو في وقت ما بينهما؟

للإجابة عن هذا التساؤل نرى أن نعرض النظريات المختلفة التي اتبعت لتحديد لحظة انعقاد العقد، ومن ثم نتطرق إلى النظرية التي مال إليها المشرع الأردني وفضلها على غيرها، ونعالج إلى أي مدى سنطبق هذه النظرية على البريد الإلكتروني (E-mail) وشبكة الويب العالمية (www).

أولا: النظريات التي سيقت لتحديد لحظة انعقاد العقد

اختلفت الآراء وتشعبت النظريات التي تحدد لنا وقت انعقاد العقد بالنسبة للعقود التي تعقد عن بعد، [٣]ونعرض على عجالة من أمرنا لهذه النظريات:

---

(١) جورج سيوفي، "النظرية العامة للموجبات والعقود"، مطبعة بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ٧٧.

(٢) تقسم العقود التي تجري على الخط (on line contracts) من حيث ما ترد عليه إلى سلع وخدمات رقمية أو غير رقمية. وأما من حيث أطرافها فهي إما أن تنعقد بين شخص وشخص آخر من خلال البريد الإلكتروني، أو بين شخص وآخر (Cyber shopping) من خلال موقع الويب. ومن حيث آلية إبرامها تنقسم العقود المعنية إلى عقود تتم بمجرد الضغط على أيقونة القبول وتسمى (Icon Clicking) وعقود تتم بطباعة عبارة القبول (Type and Click). انظر يونس عرب "البنوك الإلكترونية" – الجزء الثاني، مجلة البنوك، المجلد ١٩، العدد ٤، أيار ٢٠٠٠، ص ١٦.
The institute for information Law, Amsterdam, June 1998 ''Formation and Validity of on-line Contracts'', <http://www.imprimatur.acls.co.uk.IMP~FTP/rapportbernardine.pdf> and also see Brian Bay internet Contracts <http://www.phillipsfox.com.au/publications/pns/98002. htm>.

(٣) تشمل العقود عن بعد حسب المادتين (١، ٢) من التوجيه الأوروبي، الصادر في حزيران ١٩٩٨ "كل عقد يتعلق بسلع أو خدمات يبرم بين مورد ومستهلك ضمن إطار نظام بيع أو تقديم خدمات عن بعد ينظمه المورد، الذي بموجب هذا العقد، يستخدم حصرا تقنية واحدة للاتصال عن بعد أو عدة تقنيات إلى حين إبرام العقد بحد ذاته"، انظر: ماي الاختيار "تحدي القانون أمام التجارة الإلكترونية مبادرات الاتحاد الأوروبي"، مجلة المعلوماتي الحاسوب والتقنيات، دمشق، العدد ٩٣، السنة ٩ صيف ٢٠٠٠، ص ٩٨.

١- نظرية إعلان القبول: (declaration rule)

وتقضي هذه النظرية بأن العقد يعد تاما عندما يعلن القابل قبوله للإيجاب الذي عرضه الموجب.

٢- نظرية تصدير القبول: (expedition rule)

ومقتضى هذه النظرية أن العقد يُعد مبرما عندما يصدر القابل قبوله إلى الموجب بحيث لا يملك أن يسترده. وهذا ما يقع حين يضع القابل قبوله في صندوق البريد أو يسلمه للموظف المختص.

٣- نظرية تسلم القبول (reception rule)

ومقتضى هذه النظرية أن العقد يُعد تاما عندما تصل الرسالة المتضمنة للقبول إلى الموجب.

٤- نظرية العلم بالقبول: (information rule)

وحسب هذه النظرية فإن العقد يُعد مبرما عندما يعلم الموجب فعلا بقبول القابل بأن يطلع على الرسالة المتضمنة لقبوله.

وقد أخذ المشرع الأردني بالنظرية الأولى فعد العقد مبرما بمجرد الإعلان عن القبول كما هو صريح المادة ١٠١ من القانون المدني التي تنص على أنه "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك"[(١)].

(١) جاء في قرار محكمة التمييز رقم ٨٨/٣٦٤ " إن التعاقد بالهاتف صحيح ونافذ بحق الطرفين ويعتبر من حيث الزمان كأنه تم بين حاضرين في المجلس، ومن حيث المكان فيعتبر التعاقد قد تم في المكان الذي صدر فيه القبول عملا بالمادتين (١٠١، ١٠٢) من القانون المدني»، مجلة نقابة المحامين ع٧، س٣٨، ١٩٩٠م، ص ١٣٣٨، وانظر قرار محكمة التمييز رقم ٩٠/١٢٠٢، الذي جاء فيه "جوز التعاقد بالتلكس إذا كان المتعاقدان لا يضمهما مجلس واحد عملا بالمادة ١٠٢ من القانون المدني ...." مجلة نقابة المحامين، ع (١٠، ١١)، ١٩٩٢م، ص ١٧١٣.

ثانيا: لحظة انعقاد العقود الإلكترونية

نفرق في هذا الشأن بين العقود الإلكترونية التي تتم عن طريق البريد الإلكتروني والعقود الإلكترونية التي تتم من خلال الشبكة العالمية للويب.

أ) البريد الإلكتروني (E-mail)

لقد سبق أن نوهنا بأن البريد الإلكتروني عبارة عن طريقة لإرسال الرسائل إلكترونياً واستقبالها بين الحواسيب باستخدام شبكة الإنترنت، وهو يعد من أكثر خدمات الإنترنت ذيوعاً واستخداماً من قبل شتى الفئات ولا سيما المنتجين أو المزودين وزبائنهم الذين توفر لهم بفضله فرصة فريدة للتواصل والتراسل من دون شق الأنفس بسرعة وكفاءة عاليتين(١).

يشبه البريد الإلكتروني البريد العادي في بعض الأوجه ويختلف عنه في الأوجه الأخرى. أما من حيث أوجه الشبه فتتفق الرسالة الإلكترونية مع مثيلتها الرسالة البريدية في أن كلاً منهما يجب أن يتضمن عنواناً صحيحاً حتى يصل إلى المبتغى المطلوب، وأن كلاً منهما يمكن أن يضيع أو ربما لا يصل أبداً في حالة عدم إدراج العنوان الصحيح(٢).

ويختلف البريد الإلكتروني عن البريد العادي في أن طبيعته غير رسمية، فلا يمكن فحص الرسائل المرسلة بالإنترنت وضبطها كما هو الحال في دائرة البريد التي يراقب ويوقع مشرفوها على الرسائل المتسلمة والمبعوثة فيها(٣).

ويختلف البريد العادي عن البريد الإلكتروني أيضاً في أن الأول قد يأخذ

---

(١) Masur Joshua M, "safety in Numbers: Revisiting the Risk to Client Confidences and Attorney - client privilege posed by Internet electronic Mail", Berkley Technology Law Journal (BTLJ) vol 14, issue 3 (fall) 1999, <http://www.law.-berkeley.edu/journals/btlj/articles/14-3/masur/reader.html>
Lawson Jerry, "The Complete Internet Handbook for Lawyers", Law practice management section, American Bar Association, 1999 pp 27-46.

(٢) Chissick Michael and Kelman Alistair Op.cit p 81.

(٣) Bary Brian "Internet Contracts", Focus New Zealand Insurance Law - September 1999. <http://www.phillipsfox.com.au/publications/pns/98002.htm>.

بضعة أيام للوصول ولكنه يضمن درجة من الخصوصية بين المتراسلين، في حين يبعث الثاني في لمح البصر ولا يضمن مثل هذا النوع من الخصوصية[١] لأنه عرضة للتنصت الإلكتروني[٢].

ويثور تساؤل قوامه: متى يُعد القبول الذي يتم بالبريد الإلكتروني منشئا للعقد[٣]؟ هل يقع ذلك لحظة مغادرة الرسالة الإلكترونية جهاز القابل، أو عند

---

(١) وجه نقدٌ لاذع من قبل الصحافة والمؤسسات التي تعني بحرمة الحياة الخاصة في أعقاب الضجة التي أثارها مكتب التحقيقات الفيدرالية (FBI) بتنصته الإلكتروني على الرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني بحجة استخدام الإنترنت من قبل المتطفلين والمتلصصين لأغراض غير مشروعة لتفاصيل أكثر، انظر <http:// www.antivore.org> وحول حرمة الحياة الخاصة عموماً انظر:
Poley James "Is Nothing secret", IP Magazine, December 1996, PP 1-4 available at <http://www.Ipmag.com/pooley.html>, Kirby Aggmg Michael "privacy in Cyberspace", UNSW Law Journal, <http://law.unsw.edu.au/unswlj/e commerce/ Kirby.html>, Thompson Suzanne M, "The Digital Explosion Comes with a cost: the loss of privacy", Journal of Technology Law and policy (JTLP), vol 4 issue 1, spring 1999 <http://Journal.law.ufI.edu/˜techlaw/4/Thompson. Html> see also <http://www.pgpi.org>, <http://www.privada.com>, <http://www.safemessage.com>,
<http://www.Fraud-watch.comI-disap-pear.html> <http://www.anoymizer.-com> and the Center for Democracy and Technology <http://www.calt.org>.

(٢) يمكن استخدام نظام التعمية أو التشفير (cryptography) لضمان الخصوصية بين المتراسلين بالبريد الإلكتروني عن طريق بعثرة المعلومات بطرق معقدة تجعلها غير مفهومة إلا للشخص المرسلة إليه، انظر زيمرمان، "التعمية من أجل الإنترنت"، مجلة العلوم، مؤسسة التقدم العلمي، الكويت، المجلد ١٦، العدد ٤، ٢٠٠٠ ص ٦٠-٦٦. هذا وقد قضت المحكمة الجنائية في باريس في تشرين الثاني ٢٠٠٠ بتعويض طالب جامعي كويتي بمبلغ ١٠٠٠٠ فرنك فرنسي (بما يعادل ١٣٠٩ دولارات)، وذلك بسبب أن الجهات المختصة بالجامعة قد قامت بفحص بريده الإلكتروني. وقد أوضح القاضي في حيثيات حكمه أن رسائل البريد الإلكتروني محمية بمقتضى قوانين حماية الحياة الخاصة إلا في حالات محددة متعلقة بالأمن العام، انظر:
<http//www.globetechnology.com/archive/gam/News/2000/03/IBSOME.html.>

(٣) لا بد من التفرقة بين حالتين: حالة الوجود الفعلي للقبول الذي يكون بمجرد صدوره من صاحبه، وحالة الوجود القانوني له وهو الذي يترتب عليه وحده الآثار القانونية لانعقاد العقد وتحديد زمانه ومكانه، انظر: السنهوري، المرجع السابق، ص ٢٢٧، ٢٢٨.

وصولها إلى الصندوق البريدي للموجب، أو عند تسلم الموجب رسالة القابل وعلمه بفحوى مضمونها[١]؟

تختلف الإجابة عن هذا التساؤل بحسب النظرية التي نتبعها، فإذا أخذنا بنظرية صدور القبول أو إعلانه (Declaration Rule) التي أخذ بها القانون المدني الأردني فإن العقد ينشأ بمجرد أن يعلن القابل إرادته حتى قبل أن يضغط على زر الإرسال (send button).

وإذا طبقنا نظرية تصدير القبول (Dispatch Rule) فإن العقد ينعقد خلال البريد الإلكتروني عندما يوافق القابل على الإيجاب الذي قدمه الموجب ويضغط على زر الإرسال فسرعان ما ترسل الرسالة عبر الإنترنت فيفقد القابل السيطرة على رسالته والتحكم فيها وتظهر رسالة للقابل تعلمه فيها أن رسالته قد بعثت فلا يعود في إمكانه منذ هذه اللحظة تحديداً أن يسترد قبوله. ولا يهم بعد ذلك وصول الرسالة إلى القابل أم ضياعها وفقدانها في الطريق.

وحسب نظرية تسلم القبول (Receipt Rule) فإن العقد ينعقد من خلال البريد الإلكتروني عند اللحظة التي تصل فيها الرسالة إلى عنوان الموجب، فيتسلم الموجب رسالة القابل التي تتضمن قبوله للإيجاب، ولا يهم بعد ذلك إذا قام القابل بفتح الرسالة وعلم بمضمونها أم لا.

وأخيراً فإن العقد يُعد منشئاً بحسب نظرية العلم بالقبول (Information rule) عندما يعلم الموجب علماً حقيقيا بالقبول، بأن يفتح بريده الإلكتروني ويقرأ ويطلع على محتويات رسالة القابل ويعلم أن القابل قد قبل فعلاً الإيجاب المعروض عليه.

---

(١) تتضمن نظم تبادل المعلومات الإلكترونية ثلاثة أطراف، أولاً: المرسل للرسالة، ثانياً: المستقبل للرسالة، ثالثاً: شبكة القيمة المضافة أو الطرف الثالث، انظر: عمر عمر نائل "مقدمة في التجارة الإلكترونية"، بحث مقدم للتسجيل في سجل المحامين الأساتذة، ١٩٩٨ ص ٤٣.

وإذا أتيح لنا الوقوف هنيهة لإبداء وجهة نظرنا في هذا الموضوع، فإنني أرى أن نظرية تسلم القبول هي النظرية المثلى للتطبيق على البريد الإلكتروني[١]. ذلك أنه إذا أخذنا بنظريتي إعلان القبول وتصدير القبول فسوف لا يعلم الموجب بقبول القابل لأنه في الحالة الأولى لم يضغط على زر الإرسال ولم يبعث رسالة قبوله فكيف يتسنى للموجب أن يعلم بالقبول! وفي الحالة الثانية حتى ولو ضغط القابل على زر الإرسال وبعث بها إلى الموجب قد تضيع الرسالة أو تصل محرفة أو قد يتم رفضها عن طريق جدران الحماية (Fire Walls)[٢]، وربما لا تصل أبداً.

ولا يستطيع الموجب التذرع بحجة أنه لم يدخل إلى جهاز حاسوبه أو دخل إلى الجهاز ولم يفتح بريده الالكتروني لأن الموجب عادة ما يدرج عنوان بريده الإلكتروني على الويب حتى يتسنى للزبائن والمستخدمين الاتصال

---

(١) تنص المادة ١٨ في فقرتها الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ على أنه "يحدث قبول الإيجاب أثره من اللحظة التي يصل إلى الموجب ما يفيد الموافقة، ولا يحدث القبول أثره إذا لم يصل إلى الموجب خلال المدة التي اشترطها أو خلال مدة معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط...."، انظر: تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتجارة الدولية بشأن الدفوع الدولية (فيينا ٢٧ يناير – ٧ فبراير ١٩٩٧) < http://www.unictral.org/en-index.html. >

(٢) هناك ثلاثة أنواع من الإجراءات الأمنية التي تشكل حصنا منيعا في وجه متطفلي الإنترنت كشهادة التوثيق الرقمية وصندوق مأمون للغة البرمجة (جاف JAVA)، وجدران الحماية، وهو عبارة عن برنامج حاسوب يؤدي دور حارس البوابة بين الإنترنت والإنترانت. وهناك نوعان لجدران الحماية هما مرشحات الرزم (Packet Fillers) وجدران الحماية المستخدمة على مستوى التطبيق (Application-level fire walls). ومهمة هذا النوع من جدران الحماية: فحص البريد الإلكتروني بحثاً عن فيروسات الحاسوب. لمزيد من التفاصيل انظر: تشزويك دبيللوفن، "كيف تؤمن حماية حاسوبية"، مجلة العلوم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، المجلد ١٦، العدد ٤، أبريل/نيسان ٢٠٠٠، ص ٥٧–٥٩.

معه[١]. ويمكن افتراض أن وصول رسالة القابل للموجب قرينة تقبل إثبات العكس على علم الموجب بها فإذا لم يعلم الموجب بفحوى الرسالة ومضمونها فقد أهمل ولا يجوز أن يتحمل القابل نتائج هذا الإهمال.

يتراءى لنا مما سبق أن من الصعوبة بمكان تحديد وقت انعقاد العقد بالنسبة للبريد الإلكتروني، وأن نظرية إعلان القبول التي أخذ بها المشرع الأردني لا تفي بالغرض. ويمكننا الاستعانة لهذه الغاية بقانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية[٢] والتشريعات التي سبقتنا في هذا

(١) ويذكر الموجب (صاحب الموقع) أيضاً متى تُعد الرسالة مرسلة إرسالا صحيحا كأن تخرج من حيازة القابل وتدخل في صندوق حاسوبه البريدي. وقد يلزم الموجب (صاحب الموقع) القابل باتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية لتفادي الأخطاء والتغيير في الرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني. وفي حال إغفال القابل مثل هذه الإجراءات وكان في مقدوره اتباعها تقع المسؤولية على عاتقه، انظر:
Arruda E Michael, Shesta Kova Irina., "Electronic transaction in the new Millennium" The california unform "Electronic Transaction Act Becomes Law", Baker and Mackenzie, San Francisco, <http://www.baker info.com/e commerce.html>.

(٢) نصت المادة ١٥ من قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية (Uncitral Model Law on Electronic Commerce) في فقرتها الأولى على أنه " ما لم يتفق منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه على خلاف ذلك يتم إرسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظاما إعلاميا خارج سيطرة المنشئ".
وتنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه " ما لم يتفق منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه على خلاف ذلك، يحدد زمن تلقى رسالة البيانات على النحو التالي:
أ – إذا كان المرسل إليه قد عين نظاما إعلاميا لغرض تلقي رسائل البيانات تلك، يتم في الوقت الذي تدخل فيه رسالة البيانات في النظام الإعلامي المعين، بيد أنه إذا وجهت رسالة البيانات إلى نظام إعلامي تابع للمرسل إليه غير النظام الإعلامي المعين لذلك الغرض، يتم التلقي عندما يسترجع المرسل إليه رسالة البيانات.
ب – إذا لم يكن المرسل إليه قد عين نظاما إعلاميا، تم التلقي عندما تدخل رسالة البيانات نظاما إعلاميا تابعا للمرسل إليه" انظر أيضا: منى شعبان حليمة، " قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية مع تطبيق للقانون الأردني" بحث مقدم لغايات التسجيل في سجل المحامين الأساتذة – ٢٠٠٠.
<http://www.un.or.at/unicitral/english/text/elect.co/ml/-ec.html>.

الخصوص[١].

ب- عقود الويب (Website Contracts)

يبحث المستهلك أو المستخدم الذي يروم التعاقد عبر شبكة الويب العالمية (www) عن سلعته من خلال مفتشات البحث (excite, info seek, hotbot, AltaVista) وبعد أن يجد ضالته المنشودة، يلجأ إلى استخدام الرمز الذي يوصله إلى الشركة العارضة فيختار الجناح الخاص بنوع السلعة التجارية المطلوبة، ومن ثم ينتقي الفئة المعينة داخل الجناح، وأخيراً يختار السلعة المنشودة تحديداً من اللائحة النهائية التي تظهر على شاشة الحاسوب[٢]. وبنقره لأيقونة الموافقة يقاد المستهلك أو المستخدم ليجد نفسه أمام العقد النموذجي الموضوع على الويب المتضمن للشروط والبنود العقدية.

---

(١) تبنت بعض الدول قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، ومن بين هذه الدول: سنغافورة (Singapore Electronic Transaction) انظر الموقع:
<http://www.ecqov.sqmbc.com/legis/singapore.html>

الهند (India Electronic Commerce Act 1998) انظر الموقع:
<http://www.cyberlaindia.com/bill.html>

كندا (The uniform conference Law of Canada) انظر الموقعين:
<http://www.e-com.ic.qc.ca/english>, <http://www.uottawa.ca/~geist/ec.html>

وحول قوانين دول أخرى انظر الموقع الممتاز: <http://www.mbc.com/e commerce.html>
And for an update development see BAKER and MACKENZIE, Global E commerce Law at <http://www.bakernet.com/e commerce,>

ولمزيد من التفصيل انظر:
Sax Michael M ''International Law Issues Relating to Electronic Commerce'', Osgoode Hall Law School, May 26-29, 1999, available at <http://www.saxlaw.-com/intllaw.pdf>, p12-20, Wing wo Lam, ''Hong Kong recognizes digital signature'' International Financial Law Review (IFLR) vol. X1X3-March 2000 P35-37, Viswana Than Aparna, ''The bureaucratic phenomenon in cyberspace'', International Financial Law Review (IFLR), Vol X1X6, June 2000, PP 47-50. Kennedy Gabriela, ''China rushes to catch up with the Internet'', International financial law Review (IFLR), vol. X1X7, July 200 p36-39.

(٢) أنطون بطرس، المرجع السابق، ص ١٨٩، انظر أيضاً: محمد أبو الهيجاء، "التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت"، بحث مقدم لغايات التسجيل في سجل نقابة المحامين الأساتذة، ٢٠٠٠، ص ٤٢.

ويتم التعاقد عن طريق الويب إذا وافق الموجب له على الإيجاب الذي عرضه الموجب، ويقوم القابل بالضغط في الصندوق المخصص للقبول أو الأيقونة أو يطبع كلمات تفيد القبول (أنا ----- أقبل بنود العقد على الخط)[١].

ويثور تساؤل حول وقت انعقاد العقد من خلال عقود الويب: هل هو لحظة قيام القابل بالضغط على أيقونة القبول (Icon Clicking)؟ أو طباعة العبارة التي تفيد القبول (Type and Click)؟ أو من لحظة وصول القبول إلى الموجب؟

إن تحديد وقت انعقاد العقد من خلال شبكة الويب العالمية يعد أمراً سهلاً نوعاً ما إذا ما قورن بالبريد الإلكتروني لأن شبكة الويب العالمية تظهر تواصلاً فورياً آنياً بين الموجب والقابل، ويحصل المرسل على معلومات فورية بخصوص رسالته وتظهر الأخطاء والنواقص بشكل ملحوظ على صفحة الويب[٢]، ولذلك فإننا نرى أن عقود الويب تعقد من اللحظة التي يوافق فيها القابل على العقد النموذجي الموضوع على الويب ونقره لأيقونة الموافقة أو طباعته الكلمات التي تدل على القبول (أنا موافق، أنا أقبل).

ولا يمكن للقابل الادعاء بالوقوع في الخطأ لأن إجراءات التعاقد عن طريق الويب عادة ما تكون بطيئة لجلب انتباه المستهلك أو المستخدم لبنود العقد[٣] التي يجب أن تصاغ بلغة بسيطة مفهومة واضحة حتى يمتثل المستهلك

---

(١) انظر في هذا الخصوص: يونس عرب، "البنوك الإلكترونية"، مجلة البنوك، عمان، المجلد ١٩، العدد ٤، ٢٠٠٠ ص ١٦.

(٢) Chissick Michael and Kelman Alistair, Op. Cit, P 82.

(٣) Bowens Webber Wentzel, see also Gahtan Alan, Mann J Fraser, ''Legal Issues Relating to Internet web sites: Association 9th annual meeting'', Counsel for the Road Ahead, Ottawa, Running on Corporate Change, August 25-26, 1997 Binder papers available at: <http://www.gahtan.com/alan/articles/websi-tez.html> Op. Cit p 8,9.

أو المستخدم بما جاء فيها[١] بعد مراجعة بنود العقد وتأكيد قبوله أو موافقته[٢]. وتحفظ كل العقود التي تجري على الخط عن طريق سجلات منظمة يمكن الرجوع إليها من جانب المنتج أو المزود (الموجب)[٣].

(١) في حكم جديد لمحكمة أنتاريو العليا بكندا (Rudder V Microsoft Corp) يتعلق بشركات التكنولوجيا التي تقوم بالتجارة عبر الإنترنت توصلت المحكمة إلى قناعة مفادها أن عرض بنود العقد بشكل يتيح للمستهلك أو المستخدم قراءتها قبل إبداء قبوله يجعل من هذه العقود لا تختلف عن غيرها من العقود التقليدية. لمزيد من التفصيل انظر:
Gelendinning Deborah and Vander Elst Ingrid, ''What on-line businesses should learn from the Microsoft click wrap Decision'' , Technology Business Briefing, Summer 2000 available at <http://www.osler.com/publications/technology/tech-bus-summer2000-2.html>.

(٢) Klotz M James, OP.CIT.

(٣) Grequras Fred M, Golobic Trudy A, Mesa Rober A, Duncan Robert Op Cit. also see Buono Francis M, Friedman Jonathan A, ''Maximizing the Enforce-ability of click-wrap Agreements'', Journal of Ttechnology Law and Policy (JTLP), vol 4, issue 3 fall 1999,
<http://journal.law.ufl.edu/~techlaw/4-3/friedman.html> Yehuda Ronc Ben, Enforceability of online Contracts: State and Federal Law Development'' June 2000 available at <http://www.sidley.com/index.asp?url=/cyber law-new-asp.>

الفصل الثاني
إثبات التعاقد عن طريق الإنترنت

إن المشكلة الأساسية في مجال استخدام الطرق المعلوماتية... في مجال التفاوض على العقود وإبرامها هي مشكلة إثبات في المقام الأول[١]، وقد اتضح لنا مما سبق أن التعبير عن الإرادة بوساطة "النقرة" Click أصبح أمرا واقعا، وأنه في الإمكان التعاقد من خلال حاسب إلى حاسب آخر دون أن يتخذ التعاقد شكلا ماديا، أي من دون حاجة إلى دعامات أو أسناد ورقية. ويطلق على هذه العقود التي تسفر عنها هذه العملية العقود الإلكترونية.

كما تبين لنا أن انعقاد هذه العقود إنما يتم بإحدى وسيلتين: من خلال تبادل الرسائل إلكترونيا بين الأطراف بوساطة البريد الإلكتروني (E-mail) أو وضع نص العقد على الموقع المخصص للمنتج أو للموجب (عقد الويب) وما على الراغب في التعاقد (المستهلك، المستخدم) سوى النقر على الخانة المخصصة لهذا الغرض. ويحق لنا أن نتساءل ونحن في هذا المقام: هل تسمح القواعد القانونية الخاصة بالإثبات التي ما زالت تركز على أولوية الكتابة والوثائق الخطية بهذا النوع من التعبير عن الإرادة؟ أو أنها لا تسمح بذلك وتشكل من ثم عقبة أمام التجارة الإلكترونية والتعاقد على الخط (Contract on line)[٢].

لقد كان للتطورات التكنولوجية الهائلة أثرها المباشر في القانون القائم في كثير من الدول التي توسع فيها مفهوم الكتابة بحيث أصبحت تشمل الكتابة الإلكترونية، وتوسع اصطلاح التوقيع بحيث أصبح يستوعب التوقيع الإلكتروني.

---

(١) انظر: محمد حسام محمود لطفي، "استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها"، دار النشر غير معروفة، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٧.

(٢) يسمي بعض الفقه هذا النوع من العقود عقود إذعان القرن الحادي والعشرين، انظر في هذا الرأي:
GAUTIER Pierre Yves, ''De l'ecrit Electronique et Des Signatures Quis'y Attachent'', La Semaine Juridiqu, No. 24 - 14 Juin 2000, PP 1113 - 1120.

ولكن لا بد لنا من إجراء تفرقة بين الكتابة كركن في انعقاد التصرف والكتابة كدليل أو بينة لغاية الإثبات. وهذا ما نعرض له الآن مع بيان موقف القانون الأردني منهما، وذلك على الوجه التالي:

المبحث الأول: الشكلية

ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول[١]، ودونما حاجة إلى اتباع شكلية معينة، فالتراضي لا الشكل هو الشريطة الأساسية لقيام العقد، والأصل أن كل العقود رضائية[٢]، وليست العقود الشكلية سوى استثناء من ذلك. وينعقد العقد سواء حرر في سند مكتوب أو لم يحرر. وإذا كان الغالب عملا أن يصار إلى تدوين العقد في سند مكتوب فما ذلك إلا لإثبات التعاقد لا إبرامه[٣]، وبمعنى آخر فالمحرر أو السند الكتابي يُعد أداة إثبات فحسب، وهو ليس إجراء شكليا لازما لانعقاد العقد[٤].

واستثناء من ذلك قد يوجب القانون أو قد يتفق المتعاقدان على أن يكون العقد شكليا أو عينيا أو رسميا، ولا يكفي في هذه الحالة تراضي الطرفين بل لا بد لانعقاده الإعراب عن إرادتين في شكل خاص. وبمعنى آخر يُعد الشكل في هذه الحالة مثل ركن في العقد لا يتم ولا يكون له وجود من دونه.

وقد تتخذ الشكلية بحكم القانون إحدى صورتين: الكتابة[٥] أو تسجيل

---

(١) انظر: المادة ٩٠ من القانون المدني.

(٢) انظر: المادة ٢١٣ من القانون المدني.

(٣) وفي هذا المعنى جاء في قرار لمحكمة التمييز رقم ٣٢١/ ٩٠ " يستفاد من كافة نصوص القانون المدني الباحثة في التأمين أن عقد التأمين عقد رضائي يتم بالإيجاب والقبول ويصبح ملزما لكل من طرفيه، ولكن إثبات عقد التأمين، لا يكون إلا بالكتابة وتكون الكتابة عادة هي وثيقة التأمين..."، مجلة نقابة المحامين، ع ٩، س ٣٩، ١٩٩١، ص ١٨٦٦.

(٤) انظر: سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، ايرني للطباعة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧، ص ٨٨، ٨٩، عبد المجيد الحكيم، " الوسيط في نظرية العقد"، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧، ص ٩١.

(٥) من قبيل النصوص التي تشترط الكتابة نص المادة ٥٨٤ من القانون المدني التي توجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والمادة ٦٤ من قانون التجارة البحرية التي توجب أن يكون عقد الرهن البحري خطيا، والمادة ٦١ من قانون التجارة التي توجب أن يكون رهن الديون العادية بسند مكتوب.

العقد في السجلات الرسمية كما في عقود بيع العقار ورهنه التي يوجب القانون أن تسجل في دائرة التسجيل[١] ففي هاتين الصورتين تُعد كتابة العقد أو تسجيله في السجلات الرسمية ركنا شكليا لا ينعقد العقد إلا باستيفائه[٢].

ويثور التساؤل في الحالات التي يشترط فيها القانون الكتابة لانعقاد العقد تحت طائلة البطلان فيما إذا كانت الكتابة المقصودة هي الكتابة على الورق أم أنها تستوعب القيود أو التسجيلات (الإلكترونية)؟ وهل يسد التوقيع الإلكتروني مسد التوقيع العادي الذي يشترطه القانون لانعقاد التصرف[٣]؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول: إن الكتابة الإلكترونية قد اعترف بها في الآونة الأخيرة لغاية

(١) انظر: المادة ٣/١٦ من قانون تسوية الأراضي والمياه والمواد ١١٣٠ (الوصية)، ١٣٢٣ (رهن تأميني)، و١٤٠٢ (الرهن العقاري) من القانون المدني.

(٢) وفي هذا المعنى جاء في قرار لمحكمة التمييز رقم ٩٥/١٤٩ ما يلي "يشترط لانعقاد العقد الوارد على العقار تسجيله في دائرة تسجيل الأراضي سواء أكان بيعا أم وعدا بالبيع ..." مجلة نقابة المحامين ع٦، ص ١٤٣٠. وانظر أيضا: القرار رقم ٨٦٥/ ٩١، مجلة نقابة المحامين ع ٤، ٥، س ٤١، ١٩٩٣، ص ٦٧٤. والقرار رقم ٩٥،٦١٣، مجلة نقابة المحامين، ع٦، س١٩٩٧،٤٥، ص ٢٤٠٩.

(٣) التوقيع الإلكتروني (Electronic Signature) عبارة عن مصطلح تقاني عام يتعلق بجميع الطرق التي تسمح للشخص بالتوقيع على الوثيقة الإلكترونية. ومن هذه الطرق المنتجة بوسائل تقانية مختلفة ١) طباعة اسم المرسل في نهاية رسالة البريد الإلكتروني ٢) أو صورة مستنسخة للتوقيع الخطي مرفقة بالمستند الإلكتروني ٣) رقم سري أو شيفرة (PIN) كالتي تستخدم مع بطاقات (ATM, credit card) ٤) استخدام معرف بيومتري مميز (biometric signature) مثل بصمة الإصبع أو قزحية العين ٥) توقيع رقمي يمكن إحداثه عن طريق استخدام تشفير المفتاح العام· لمزيد من التفصيل انظر:
Smedinghoff Thomas J and Bro Ruth Hill Moving With Change: ''Electronic Signature Legislation As a Vehicle For Advancing E-Commerce'' published in the John Marshal Journal of computer and information law Vol, XVII, No. 3, spring 1999 at 723 also available at <http://www.bakerinfo.com/ecommerce.>.
ونشير إلى نص المادتين ٢٢٢، ٢٢٨ على التوالي من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ اللتين توجبان أن يشتمل السند لأمر على بيانات من بينها توقيع من أنشأ السند المحرر وأن يشتمل الشيك على بيانات من بينها توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

الإثبات في فرنسا بمقتضى القانون الصادر في ١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٠ وعلى قدم المساواة مع الكتابة على الورق[١].

ويحظر التوجيه الأوروبي الصادر في شهر أيار / مايو لعام ٢٠٠٠ حول التجارة الإلكترونية والذي يعد مثل ميثاق للعقود على الخط (on line) خلال القرن الحادي والعشرين على الدول الأعضاء وضع أي عقبات أمام الاعتراف التام بالعقود الإلكترونية (المادة التاسعة)[٢].

ويرى بعض الشراح في فرنسا أن الكتابة المطلوبة كركن في العقد لا تقتصر على الكتابة على الورق وإنما تُعد متحققة تماما في الكتابة الإلكترونية. ويضيف هؤلاء أن القانون حين يشترط الكتابة لانعقاد العقد فهو يرمي إلى حماية أحد أطراف العقد وأن هذه الحماية تعد متحققة تماما في الكتابة الإلكترونية. غير أن هناك من يذهب إلى أن التصرفات الشكلية مثل الزواج والتصرفات المتعلقة بالحقوق العينية على العقارات لا تنعقد إلا عن طريق الكتابة على سند ورقي، وأنه حتى وإن كان من المتصور ألا تتخذ بعض التصرفات شكلا ماديا، فإن من غير المتصور إبرام عقود الزواج أو العقود الناقلة أو المنشئة لحقوق عينية على الخط[٣].

ونحن نميل إلى الرأي الثاني الذي يُعد الشكلية غير مستوفاة إذا كان القانون يتطلب لانعقاد العقد أن يكون مفرغا في شكل مكتوب (advaliditatem) إلا إذا كانت الكتابة على سند ورقي. فالعقود التي يتطلب فيها القانون من المتعاقدين الامتثال لشكلية معينة يقصد بها تبينهما لإدراك كنه نتائج الأفعال المقدمان عليها. ومن غير المتصور حتى الآن أن تعقد تصرفات إنشاء الوصية

---

(١) Caprioli Eric A., ''securite et confiance dans le commerce electronique' Las semaine Juridique, No. 14-1 avril, 1998.

(٢) NOTTE Gerard ''La Directive 2000/31/CE DU 8 Juin 2000 Sur Le Commerce Electronique'', La semaine Juridique, No. 38, 20 Septembre 2000, p. 1689.

(٣) انظر في هذه المسألة:

Grynbaum Luc, ''La preuve littérale et la signature? l'heure de la communication électronique'', la semaine Jurdique November 1999, Bautier pierre, OP. Cit.

أو الوقف ومعاملات التصرف في الأموال غير المنقولة وإنشاء الحقوق العينية والوكالات والمعاملات التي تتعلق بأمور تخص الأحوال الشخصية على الخط، وذلك بسبب أهمية هذه التصرفات وخطورتها، فضلا عن عدم كفاية الوسائل التقانية التي توفر الأمان القانوني لها. وقد سارت معظم القوانين على هذا النهج بأن استثنت بعض أنواع العقود من إمكانية الانعقاد على الخط(١).

أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه لا يسد مسد التوقيع (signe) اليدوي الذي يشترطه القانون أحيانا لانعقاد التصرف القانوني، موضحا أن المقصود بالتوقيع الذي يتطلبه القانون لانعقاد التصرف هو التوقيع اليدوي (autographe). وفي هذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الختم (griffe) لا يغني عن التوقيع على الكمبيالة المنصوص عليه في م/١١٠ من التجارة وأن التوقيع المطلوب للانعقاد بالضرورة هو توقيع يدوي(٢).

وفي نهاية المطاف يمكننا القول إن الشكلية التي يتطلبها القانون لانعقاد العقد أو التصرف سواء بالكتابة أو التوقيع لا يمكن أن يستغني عنها بالكتابة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني. ولا يختص التعديل الفرنسي للقانون المدني الذي سيأتي بيانه والذي يسوي بين الكتابة الإلكترونية والعادية وبين التوقيع الإلكتروني واليدوي سوى بالإثبات فحسب ولم يكن القصد منه التضحية بالشكلية في الأحوال التي يوجبها القانون لانعقاد التصرف أو العقد. والرأي الراجح في فرنسا أن الشكلية كركن لانعقاد العقد أو التصرف ستظل إلى أن يعدل القانون عنها بنص صريح.

---

(١) ومن هذا القبيل قانون التجارة الإلكترونية في إيرلندا وقانون التوقيع الإلكتروني في التجارة العالمية (أو الخارجية) والتجارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية:
See Ireland Electronic Commerce Bill 2000 10 P. 10 available at <http:// www.irlgor.ie/tec/communication/e commerce bill 2000 pdf> and the electronic signature in Global and National Commerce Act (Effective October 1, 2000 (section 103 specific exclusions available at <http// www.theorator.Com/bills/06/ hr/714.html/>.

(٢) ورد ذكر هذا الحكم في دراسة Luc crynbaum السابقة الذكر.

المبحث الثاني:
حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات

تقوم التجارة الإلكترونية على تعاقد دون مستندات أو أسناد مادية، الأمر الذي يطرح تساؤلا يتعلق بكيفية إثبات التزامات الأطراف المتعاقدة من خلال شبكة الإنترنت[١]؟ للإجابة عن هذا التساؤل يتعين علينا التفرقة بين حالات معينة:

أ) المواد التجارية

المبدأ في المواد التجارية هو حرية الإثبات، وهذا ما يأخذ به قانون الإثبات المصري (م ١/٦٠) والقانون التجاري الفرنسي م (١٩). ووفقا لنص المادة ٥١ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ " لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية. فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة". والبادي من هذه المادة أنه يجوز إثبات العقود التجارية بجميع طرق الإثبات[٢] مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة. ولا تقوم حرية الإثبات في المواد التجارية إلا في العلاقة بين التجار[٣] وبالنسبة للأعمال التجارية[٤] المتعلقة بتجارتهم[٥].

---

(١) انظر: توفيق شمبور، المرجع السابق ص ٤٥.

(٢) جاء في قرار لمحكمة التمييز رقم ٢٠٤/٥٥ ١٤ أنه " إذا كان العقد المدعى به من العقود التجارية فإن إثباته بالبينة الشخصية جائز قانونا" س١، ع ٤، ص ٧٣.

(٣) انظر: المواد من ٩-١٤ من قانون التجارة. جاء في قرار لمحكمة التمييز رقم ٤٧٧/٦٦ " إذا ثبت بأن البائع تاجر وبأن المشترية شركة تجارية فتكون المعاملة واقعة بين فريقين من التجار وتقبل البينة الشفوية لإثبات البيع" – مجلة نقابة المحامين، ع٣، س١٥، ١٩٦٧، ص ٤١٨.

(٤) انظر: المادة ٦ من قانون التجارة ٠ وجاء في قرار لمحكمة التمييز رقم ٣١٠/٦٥. "تقبل البينة الشخصية لإثبات الدعوى مهما كانت قيمتها إذا ثبت بأن المعاملة موضوع الدعوى هي معاملة تجارية" – مجلة نقابة المحامين ع١١، س١٣، ١٩٦٥ ص ١٦٣٢.

(٥) وانظر: قرار محكمة التمييز رقم ٢٢/ ٧٦، مجلة نقابة المحامين، ع٩، ١٠، س٢٤، ١٩٦٧، ص ١٥٧٤.

ويمكننا القول إن العقود التجارية التي تعقد على الخط، ومن ضمنها العقود الإلكترونية يمكن أن يقام الدليل عليها بجميع طرق الإثبات الخطية منها وغير الخطية ويترك للقاضي وزن البينة وتقدير قوتها الثبوتية حسب ما يقتنع به[١].

ب) المواد المختلطة

في حالة كون العمل التجاري مختلطا، أي كان أحد الطرفين غير تاجر، فإن التاجر يلتزم بقواعد الإثبات المدنية في مواجهة غير التاجر الذي بدوره يستطيع أن يثبت دعواه ضد التاجر بجميع طرق الإثبات[٢] بالصورة المبينة في المواد التجارية أعلاه.

ج) المواد المدنية

تدق المشكلة في المواد المدنية أكثر من سواها. والقاعدة هي تطلب الدليل الكتابي لإثبات التصرفات القانونية التي تزيد على عشرة دنانير[٣]. ويخرج قانون البينات على قاعدة الكتابة في عدة حالات، وذلك على الوجه التالي:

(١) جاء في قرار لمحكمة التمييز رقم ٩٩/٨٠ «أن وزن البينة والاقتناع بها من صلاحية محكمة الموضوع بما لها من صلاحية تقديرية وفقا لحكم المادتين (٣٤،٣٣) من قانون البينات، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك طالما كان وزنها للبينة سليما والنتيجة المستخلصة منها سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت في أوراق الدعوى"، مجلة نقابة المحامين، ع٣، ٤، س٤٨، ٢٠٠٠م، ص ٩٢٥.

(٢) انظر: أسامة أحمد شوقي المليجي، "استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٤.

(٣) تنص المادة ٢٨ من قانون البينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢م في الالتزامات التعاقدية، تراعى في جواز الإثبات بالشهادة وعدم جوازه الأحكام الآتية:
إذا كان "الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على عشرة دنانير أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، أما في الالتزامات التجارية إطلاقا وفي الالتزامات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشرة دنانير فيجوز الإثبات بالشهادة".

١ – الالتزامات المدنية التي لا تزيد على عشرة دنانير

تخضع الالتزامات المدنية التي لا تزيد على مبلغ عشرة دنانير لمبدأ حرية الإثبات. وقد حدد المشرع المصري هذا المبلغ بمئة جنيه في عام ١٩٩٢م، إلا أنه عاد في عام ١٩٩٩م وحدد نصاب الإثبات بالكتابة بخمسمائة جنيه. أما في فرنسا فقد حدده المشرع الفرنسي بخمسة آلاف فرنك في عام ١٩٨٠م. ويلاحظ على الالتزامات المدنية التي يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات أنها قليلة الأهمية، ولذا فقد ارتؤي عدم لزوم اتباعها بالكتابة.

وهناك من يرى في فرنسا تطبيق مبدأ حرية الإثبات في جميع الالتزامات أيا كانت قيمتها[١]. ولكننا نرى انطلاقا من ضرورة حماية الطرف الضعيف في التعاقد (المستهلك) عدم سداد هذا الرأي. كما نرى في الوقت نفسه إعادة النظر في القيمة المحددة في القانون الأردني ورفعها، بحيث يؤخذ في الحسبان التغير الذي طرأ على القوة الشرائية للدينار ومعدلات التضخم ابتداء من صدور القانون في عام ١٩٥٢م.

٢- اتفاق الأطراف

اشتراط القانون الكتابة للإثبات ليس من النظام العام، وللأطراف الاتفاق على الإثبات بجميع طرق الإثبات[٢]، بما في ذلك الكتابة الإلكترونية.

٣- مبدأ الثبوت بالكتابة

في حالة وجود مبدأ الثبوت بالكتابة، وهو "كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود المدعي به قريب الاحتمال"[٣] يمكن الإثبات بجميع طرق الإثبات التي تشمل، فيما نرى، الكتابة الإلكترونية.

---

(١) Pierre - Yves Gautier, Op. Cit, P. 1118.

(٢) وفي هذا المعنى جاء في قرار لمحكمة التمييز رقم ٥٣/٩٥ " قاعدة الإثبات بالكتابة لا تحمي إلا مصالح الأفراد الخاصة، ولهم إن شاءوا أن يتنازلوا عنها"، ع ١، س ١، ص ٤٦٨.

(٣) انظر: المادة ١/٣٠ من قانون البينات. وانظر: قرار محكمة التمييز رقم ٦٨/١٩٠، مجلة نقابة المحامين، ع٩، ١٠، س١٦، ١٩٦٨، ص٧٥٤.

٤- استحالة الحصول على دليل كتابي أو فقده

قد يتعذر الحصول على سند كتابي[١] بالنسبة للعقود التي تعقد عن بعد أو على الخط. وقد يقضي العرف أو العادة بعدم ربط هذه التصرفات بأسناد[٢] وقد يفقد الدائن سنده[٣] فيجوز في مثل هذه الأحوال الإثبات بجميع الطرق[٤]. بما في ذلك الكتابة الإلكترونية.

٥- الغش والاحتيال والإكراه

المبدأ في هذه الحالة التي اصطلح على تسميتها الاحتيال نحو القانون[٥] حرية الإثبات بجميع الطرق، وللقاضي أن يستمد قناعته من أي دليل، بما في ذلك الدليل الإلكتروني.

(١) انظر: المادة ٣٠، فقرة ٢ من قانون البينات، وقرار محكمة التمييز رقم ١٢٣١/ ٩٢ – مجلة نقابة المحامين، ع ١، ٢، س ٤٣، ١٩٩٥، ص ٢٣٦.

(٢) انظر: قرار محكمة التمييز رقم ٥١/٢٢ – مجلة نقابة المحامين ع ١، س ١، ١٩٥٣، ص ٦٠.

(٣) انظر: قرار محكمة التمييز رقم ١٤٩/ ٩٦، مجلة نقابة المحامين، ع ٦، س ٤٥، ١٩٩٧، ص ٢٣٧٨.

(٤) انظر لمزيد من التفصيل: محمد حسام محمود لطفي، "الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد ١١، العدد ١٢٧، تموز ١٩٩١، ص ٦٢ – ٦٧.

(٥) انظر: المادة ٢٩، فقرة ٤ من قانون البينات. وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز رقم ٢٠٨/ ٧٥ أنه " إذا لم يذكر المستأنف ما هي الوقائع والظروف التي تشكل الاحتيال التي يطلب بالبينة الشخصية فإنه لا يمكن النظر بهذا الطلب، إذ لا يكفي الادعاء بوجود الاحتيال بوجه عام دون بيان الأمور الواقعية التي تألف منها هذا الاحتيال"، مجلة نقابة المحامين، ع ٣، ٤، س ٢٤، ١٩٧٦، ص ٥٢٩.

المبحث الثالث:
الحاجة إلى تعديل القانون لمواجهة التطور التقاني الحديث

سمحت التقانات الحديثة للمعلوماتية والاتصالات بزيادة التعاقد عن بعد أو على الخط. ومن المنتظر أن يزداد حجم التجارة الإلكترونية مستقبلا[١]، الأمر الذي يفرض نفسه وبقوة على المشرع الذي يصبح لزاما عليه مواكبة الإمكانات الهائلة التي توفرها هذه التقانات للتعاقد من خلال الحواسيب ودون أسناد ورقية موقعة بخط اليد كما جرت عليه العادة من قبل. ولا يقتصر الأمر على الوسائل المعلوماتية الحديثة التي تعنينا لغاية هذه الدراسة، إذ إن هناك حاجة أيضا لأن يتخذ المشرع موقفا واضحا من جميع وسائل الاتصال عن بعد كالتلكس والفاكس.

وقد بادرت دول كثيرة إلى تعديل تشريعاتها النافذة فيها في مجال الإثبات[٢] بما يستجيب للتطورات الأخيرة. ومن المقبول الآن في عدة دول الإثبات بالكتابة أو بالسجلات الإلكترونية أسوة بالكتابة العادية. ولكن تمتع الكتابة أو السجلات الإلكترونية بذات الحجية في الإثبات التي تتمتع بها الكتابة على الورق يوجب توفير ضمانات معينة في هذه الوسيلة الجديدة من وسائل

---

(١) انظر: الدراسة التي قام بها مكتب الدراسات الدولي (Ernst and Young) في شباط ٢٠٠٠ حول نتائج الميزانية السنوية للتجارة الإلكترونية العالمية التي تبين الارتفاع الملحوظ لكثافة الشراء عبر شبكة الإنترنت، مجلة المعلوماتي الحاسوب والتقنيات، دمشق، العدد ٩٣، السنة ٤، ٢٠٠٠ ص ١٨٣ – ١٩١. وكذلك حسني أبو النور، غسان فلوج "التعامل التجاري عبر الإنترنت"، مجلة المعلوماتي الحاسوب والتقنيات، دمشق، العدد ٩٣، السنة ٤، ٢٠٠٠، ص ٨٣ – ٨٨.

(٢) ومن هذه الدول التي لا ضير من ذكر بعضها نخص بالذكر كندا في كثير من مقاطعاتها، والصين، وسنغافورة، ونيوزلانده، وإيرلندا، والفلبين، واليابان، والمملكة المتحدة ... لمزيد من التفصيل انظر:

Baker and Mackenzie Global Ecommerce Law at
< http://www.bakernet.com/e commerce. >

الإثبات. فمن المعروف أن الأدلة الكتابية والتي تأخذ صورة الكتابة على الورق تقع حتى الآن في طليعة طرق الإثبات جميعا وهي لا تزال تعد الوسيلة الأكمل والأفضل للإثبات[١]. وتعزى الصدارة إلى هذه الوسيلة في مجال الإثبات لما يمكن أن توفره من أعلى درجات الأمان القانوني (السلامة Integrity، الموثوقية Authenticity، والاستمرارية)، مع إمكانية وضع التوقيع على السند المادي الذي يكاد يعد وسيلة لتحديد شخصية الموقع وللتعبير عن إرادته الالتزام بمضمون السند الذي وقع عليه[٢].

فإذا أمكن للكتابة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني أن يوفرا ضمانات مشابهة لضمانات الكتابة العادية والتوقيع اليدوي فإنه يجدر التسوية بين كلا النوعين للكتابة والتوقيع. لقد أصبح من الممكن الآن توفير الأمان القانوني في المعاملات الإلكترونية e-commerce business التي تعقد عن بعد، وذلك بفضل تدخل شخص ثالث (أو من الغير) محل ثقة يطلق عليه بالإنجليزية (Trusted Third party) وبالفرنسية (tier de cerfiance). وهذا الشخص يتفق عليه بين الطرفين ويقوم كما سبق لنا بيانه بالتأكد من صحة توقيع كل منهما ونسبته إليهما عن طريق استخدام تقانة تسمى Public Key Infrastructure (PKI)[٣]. ويتأكد الشخص الثالث أيضا من شخصية الطرف المرسل للرسالة ومن وصول الرسالة بمضمونها إلى المرسل إليه. وقد يطلب إليه تزويد المتعاقدين بشهادات تثبت ذلك، وهو يقوم لهذه الغايات بحفظ التصرفات القانونية أو تخزينها على أقراص صلبة مدة كافية من الزمن بحيث لا يكون هناك حاجة إلى الحفظ

---

(١) انظر: محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص ٥.

(٢) انظر: نوري حمد خاطر، "وظائف التوقيع في القانون الخاص في القانون الأردني والفرنسي"، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد الثالث، العدد الثاني، نيسان ١٩٩٨م، ص ٤٧.

(٣) انظر:
ALCPA/CICA web trust program for certification authorities available at: <http://www..aicpa.org/web trust/caexecz/.htm,>.

المزدوج من جانب طرفي التصرف[١]. ولا نطيل في هذا الموضوع التقاني الذي أصبح محل تنظيم قانوني في العديد من الدول[٢] وعلى الصعيد الدولي[٣].

ومن بين الدول التي أصبحت الكتابة الإلكترونية فيها تتمتع بذات الحجية في الإثبات التي تتمتع بها الكتابة على الورق نخص بالذكر المملكة المتحدة وفرنسا. ففي المملكة المتحدة وتمشيا مع سياسة الحكومة في تسهيل العقبات وإزالتها، تلك التي من شأنها أن تعيق وتعترض التجارة الإلكترونية، سن قانون الاتصالات الإلكتروني[٤] (Electronic communication Act) الذي جعل التوقيع الإلكتروني مقبولا لأول مرة لغاية الإثبات. وينظم القانون الجديد الجهات التي توفر الأمان القانوني للتعاقد عن طريق الإنترنت ويسهل التبادل والحفظ الإلكتروني للمعلومات.

---

(١) CAPROLOLI Eric A OP Cit pp 583 - 590.

(٢) ومنها فرنسا التي أصدرت قانونا خاصا بالتوقيع الإلكتروني (Electronic Signature Bill) في ١٣ مارس ٢٠٠٠ انظر:
< http://www.bmck.com/e commerce/France.htm, >
وألمانيا التي سنت قانون التوقيع الرقمي (Digital Signature Ordinace) المؤرخ في ١ تشرين الثاني ١٩٩٧م و (Information and Communication Service Act) المؤرخ في حزيران ١٩٩٧م انظر:
< http://www.bmck.com/e commerce/germany.htm, >
وإيطاليا التي سنت عدة قوانين لذات الغاية (Italian Digital Signature Legislation) المؤرخ في ١٥/٣/١٩٩٧م و (Presidential Decree No. 315) الصادر في ١٠/١١/١٩٩٧م و(Rules of Certification Authorities) المؤرخ في ١٥/٣/١٩٩٩ انظر:
< http://www.bmck.com/e commerce/italy.htm. >.

(٣) ومن ذلك التوجيهات الأوروبية (European Directives) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي ومنها (Distance selling Directive) و (Electronic Signature Directive) وأعمال لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (UNCITRAL) التي تبنت في الآونة الأخيرة القانون المقترح للتوقيع الإلكتروني (Proposed Model Law on Electronic Signature)، وكان من المقرر أن تدرس اللجنة المشروع في اجتماعها في فيينا في حزيران/ تموز ٢٠٠١.

(٤) بدأ العمل بهذا القانون في ٢٥ تموز ٢٠٠٠ وقد وافقت عليه الملكة اليزابيث في ٢٠ أيار ٢٠٠٠ انظر:
< http://www.parliament.the-stationery-office-co.UK7 >.

وفي فرنسا لم تكن الكتابة الإلكترونية مقبولة لغاية الإثبات إلا إذا وجد اتفاق بين الأطراف لهذه الغاية، أما الآن فوفقا للقانون الفرنسي النافذ المفعول الصادر في ١٠ آذار/٢٠٠٠ والمسمى "تعديل قانون الإثبات بما يتلاءم وتقنيات المعلوماتية والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني"، أصبحت الكتابة الإلكترونية مقبولة في الإثبات كالكتابة على الورق، وأصبح الدليل الكتابي أو الحرفي (littérale) يتحقق عن طريق الحروف أو الرموز أو الأرقام أو أي إشارات أخرى إذا كان لها دلالات واضحة أيا كان سندها وأسلوب نقلها (م ١٣١٦/١). وتتمتع الكتابة الإلكترونية بذات الحماية التي تتمتع بها الكتابة على الورق (م ١٣١٦/٣)، ولكن بشرط أن يكون في الإمكان التعرف معها تماما إلى الشخص الصادر عنه وأن تكون في أوضاع يمكن معها ضمان سلامتها[١] (م ١٣١٦/٢).

وتضمن القانون الجديد تعريفا للتوقيع عموما وللتوقيع الإلكتروني خاصة. فالتوقيع "يعرف بصاحبه ويعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الواردة في التصرف". أما التوقيع الإلكتروني فهو عبارة عن " استخدام وسيلة موثوق بها للتعريف بصاحبه ولضمان اتصاله بالتصرف الذي يلحق به" (م ١٣١٦/٤).

ومن الواضح أن القانون الجديد يسوي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية على السند الورقي. أما التوقيع الإلكتروني فهو أيضا يعامل من الآن فصاعدا على قدم المساواة مع التوقيع بخط اليد ولكن وفقا لشروط معينة. ولم يعد الدليل الكتابي يعلو من الآن فصاعدا على الدليل أو البينة الإلكترونية. وفي حالة وجود خلاف بين هذين النوعين من البينات يترك الأمر للقاضي الذي يتأكد بجميع الطرق من البينة الأقرب للمعقول أيا كان سندها (م١٣١٦/٢). ونسبة التوقيع الإلكتروني إلى صاحبه وانصرافه إلى التصرف أو التعبير عن رضاه مفترضة. ويقع على من ينكر نسبه التوقيع الإلكتروني إليه أو ينكر موافقته على مضمون التصرف عبء إثبات ذلك[٢].

(١) انظر: Gautier Pierre - Yves OP Cit pp 113 - 117, Crynbaum Luc Op Cit.

(٢) Crynbaum Luc Op Cit..

وقد عهدت مهمة وضع الضوابط التي تكفل سلامة التوقيع الإلكتروني وصلته بصاحبه إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي من المنتظر أن يفيد من التوجيه الأوروبي الصادر في ١٣/١٢/١٩٩٩ حول التوقيع الإلكتروني وقانون اليونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ واللذين يتطلبان إصلاح القوانين الوطنية ولا سيما عن طريق الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني(١).

هذا على الصعيد الداخلي. أما على الصعيد الدولي فبودنا أن نشير فقط إلى القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ١٩٩٦(٢).

ويضم القانون في طياته سبع عشرة مادة تتوزع على جزءين: الجزء الأول خصص للقواعد العامة، في حين يضم الجزء الثاني قواعد خاصة تتعلق بعقود نقل البضائع. وقد قرر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية صحة العقود الإلكترونية التي يمكن التعبير عن الإيجاب والقبول فيها بوساطة رسائل البيانات(٣).

أما بالنسبة لمتطلب الكتابة الذي تشترطه قوانين الدول عادة فقد عد القانون النموذجي رسالة البيانات مستوفاة لهذا الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا(٤). كما عد القانون التوقيع مستوفيا بالنسبة لرسالة البيانات: أ) إذا استخدم أسلوب لتحديد

---

(١) Caprioli Erica Op. Cit., p 587.

(٢) لا يتسع المقام للتطرق إلى التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والنافذة في الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية وكذلك لأعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، (OECD) ومنظمة التعاون الآسيوية لمنطقة الباسيفيك (APEC).

(٣) انظر: المادة ١١/ ١ والمادة ٢/ أ من القانون التي تعرف رسالة البيانات بأنها "المعلومات التي تنتج أو تخزن أو تبلغ بوسائل إلكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة، بما في ذلك التبادل الإلكتروني للبيانات أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي، دون أن تكون مقصورة عليها.

(٤) انظر: المادة ٦ من القانون النموذجي.

هوية ذلك الشخص ولبيان موافقة الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات. ب) وإذا كان الأسلوب موثوقا به بقدر ملاءمته للغرض الذي أنشئت أو بلغت من أجله رسالة البيانات[١]. وقد عدت رسالة البيانات مقبولة في الإثبات إذا أمكن التعويل على الطريقة التي حوفظت بها على سلامة المعلومات والطريقة التي حددت هوية المنشئ وأي عامل آخر[٢].

ويعن لنا التساؤل بعد استعراض هذا الاهتمام العالمي بالتجارة الإلكترونية وتقانات المعلوماتية عما إذا كانت رياح التغيير قد طالتنا؟ وفيما إذا كان لهذه التطورات أي أثر يذكر في قوانيننا الأردنية؟

لا ريب في أن هناك بعض المحاولات التي تصب في هذا الاتجاه. فقد تدخل المشرع الأردني للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وبالسند الإلكتروني في شأن التعامل بالأوراق المالية والمعاملات المصرفية[٣]. فها هي المادة ٦/٧٢ من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧م تنص على أنه " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة التلكس والفاكسميلي".

وجاء في المادة ٩٢ من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م ما يلي:

"أ – للبنك المركزي أن يضع نظاما إلكترونيا لتحويل الأموال بالتنسيق مع البنوك، وفي هذه الحالة للبنك المركزي الحرية في إجراء الدفع والقبض بواسطة هذا النظام وإعلام البنوك المعنية بذلك.

ب – على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن

(١) انظر: المادة ٧ من القانون النموذجي.

(٢) انظر: المادة ٩ من القانون النموذجي.

(٣) القاضي حازم نعيم الصمادي، "مسؤولية المصرف والوسائل القانونية الإلكترونية في الإثبات"، محاضرة ألقيت في جمعية البنوك الأردنية، بتاريخ ٧/١١/٢٠٠٠م.

أجهزة الحاسوب أو مراسلات أجهزة التلكس"[١].

وهناك أيضا البيان المشترك الأردني الأمريكي حول التجارة الإلكترونية[٢] الذي اتفقت فيه الحكومتان على تشجيع التجارة الإلكترونية عن طريق الاعتراف بالمعاملات الإلكترونية في الإثبات وبأساليب التوثيق والتوقيع الإلكتروني وإزالة العقبات التي تقوم على الورق PAPER - BASED أمام المعاملات الإلكترونية باعتماد أحكام القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة القانون التجاري الدولي.

وقد تسنى لنا قبل وضع اللمسات الأخيرة على هذه الدراسة أن نطلع على مشروع قانون التجارة الإلكترونية ٢٠٠٠ الذي تبذل جهود حثيثة من أجل إخراجه إلى النور، وبسبب أهمية هذا المشروع الذي تبنى كثيرا من الأفكار التي دعونا إليها في هذه الدراسة نورد فكرة موجزة عنه.

يقع هذا المشروع في ثمانية فصول، يهمنا منها لغاية دراستنا الفصول الأول والثاني والثالث والسادس والسابع والثامن منها. أما الفصل الأول فقد

(١) انظر أيضا: المادة ٣ فقرة، ج من قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ التي تنص على أنه "يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل التصاميم والبيانات المتعلقة بها، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها". وتنص المادة ٧-ج من قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ على أنه "يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل البراءات وبياناتها، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة. " وتنص المادة ٣ من القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ على أنه " يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل العلامات التجارية وبياناتها، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة". وأخيرا تنص المادة ٣/ ١ من قانون مراقبة أعمال التأمين ١٩٩٩ على ما يلي: " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز استخدام جميع طرق الإثبات في الأمور المتعلقة بالتأمين بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني".

(٢) available at: <http://www.ecommerce.gov/Joint-statements/Jordan.html.>

وردت فيه مجموعة من التعاريف للمصطلحات التقانية المستخدمة في المشروع (م/٢). ومن ثم تحدد مجال انطباق أحكام هذا القانون على العقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وأي رسالة بيانات إلكترونية تتعلق بمعاملة تجارية (م/٣) وكذلك على المعاملات التي تتعلق بالدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية التي تقرر اعتماد الوسائل الإلكترونية (م/٤). واستثنيت من أحكام هذا القانون العقود والمستندات والوثائق التي تتطلب شكلا معينا كإنشاء الوصية والوقف ومعاملات التصرف في الأموال غير المنقولة والوكالات والمعاملات التي تتعلق بأمور تخص الأحوال الشخصية (م/ ٥). ولا ينكر بمقتضى المشروع القيمة القانونية للمعاملات الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها وردت بوسيلة إلكترونية (م/ ٨).

وقد ساوى المشروع في الفصل الثاني منه المتعلق بالقيود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بين الكتابة الإلكترونية والعادية (م/ ٩)، وبين التوقيع الإلكتروني والخطي، وعدَّ أن التوقيع الإلكتروني توقيع صحيح مادامت استخدمت طريقة لتعين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقته، وكانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها (١٢/ ب).

وقد أحسن المشروع صنعا بتضمينه مادة في الفصل الثالث الخاص بالعقود الإلكترونية تفيد أن تبادل الإيجاب والقبول يمكن أن يتم عن طريق استعمال الرسائل الإلكترونية (م/ ١٥).

وقد عهد المشروع في الفصل السادس الخاص بإجراءات التوثيق لمجلس الوزراء مهمة إصدار الأنظمة التي تحدد الجهة التي تشرف على ترخيص خدمات إجراءات التوثيق وطريقة إصدار الشهادات وسائر الأمور المتعلقة بها (م/٣٨).

وتضمن الفصل السابع عقوبات على كل من يقدم شهادة توثيق لغرض غير مشروع أو احتيالي (م/ ٣٩)، أو من يقدم معلومات غير صحيحة إلى جهة توثيق المستندات (م/ ٤٠) أو الجهة التي تمارس أعمال توثيق المستندات (م/ ٤١).

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة أهمية ثورة الاتصالات والمعلومات أو الثورة العلمية التكنولوجية ممثلة في شبكة المعلوماتية الإنترنت وما تثيره من تساؤلات وتحديات قانونية تتعلق بهذا الأسلوب الجديد للتعبير عن الإرادة وإتمام العقود والصفقات عن بعد.

وقد أوضحنا أنه لا يوجد ما يمنع من التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت بتبادل الإيجاب والقبول بين المنتج أو المزود والمستخدم أو المستهلك وخضوع هذا التعبير للقواعد العامة التي تحكم انعقاد العقد، وذلك على اعتبار أن العقود التي تعقد في الفضاء الإلكتروني لا تختلف عن مثيلاتها التقليدية إلا من حيث الوسيلة المستخدمة للتعبير (البريد الإلكتروني، الويب)، كما عرضنا للصعوبات والإشكاليات القانونية التي يحدثها استخدام هذه الوسيلة المستحدثة للتعبير عن الإرادة، وذلك بدءا من تحديد وقت انعقاد العقد مرورا بزمانه ومكانه وانتهاء بإثباته.

واتضح لنا أن هذه الصعوبات والإشكاليات إنما تعزى إلى نشوء المبادئ العامة للعقود وترعرعها في وقت كان فيه انعقاد العقد يتم وجها لوجه بين طرفين حاضرين في مجلس واحد[١] قادرين على الاتفاق على المسائل الخاصة بهما، وهو ما لم يعد عليه الوضع حاليا.

وقد رصدت الدراسة الأساليب الحديثة لانعقاد العقد التي جادت بها قريحة العقل البشري وما فرضته هذه الأساليب على المشرعين في الدول المختلفة من سن قوانين مناسبة لتلائم العصر الذي نعيش فيه عصر المستجدات والمخترعات.

---

(١) Allen Ton and Widdison Robin "Can Computers Make Contracts?" - Harvard Journal of Law and Technology (HJLT), Vol 9, NO 1, 1996 at p 25, also available at <http://www.dur.ac.UK//law center/hjoh.html> p 16.

وبودنا ألا نختم هذه الدراسة دون إبداء التوصيات والاقتراحات التالية:

١ – تقصي (Due Diligence Report)[١] جميع القوانين ورصدها، تلك التي يمكن أن تتعارض أو تشكل عائقا أمام التجارة الإلكترونية، ومن ثم يصار إلى التعرف إلى الطريقة المثلى لسن التشريع الملائم، وذلك سواء بتعديل الأحكام القانونية النافذة أو بإصدار قانون خاص بالتجارة الإلكترونية أو كليهما.

٢ – إجراء حوار هادف وبناء بين رجال القانون والتقانة بغية التوصل إلى صياغة محكمة للقوانين ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية.

٣ – مراجعة قانون الإثبات والقانون المدني بما يسمح بقبول الإثبات عن طريق التسجيلات الإلكترونية والاعتراف للتوقيع الإلكتروني بذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع الخطي.

٤ – إنشاء جهة أو جهات متخصصة على الصعيد الوطني المحلي أو على الصعيد العربي تقوم على توفير الأمن القانوني للمعاملات التي تتم عن طريق الإنترنت، وذلك على غرار سلطات التوثيق التي يقوم بها الشخص الثالث محل الثقة والتي عرضنا لها في حينه.

٥ – اعتماد الأحكام المناسبة من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) في عام ١٩٩٦.

٦ – تدريس قوانين الإنترنت والتجارة الإلكترونية لطلبة الجامعات الأردنية وتعريف القضاة والمحامين بهذه القوانين.

٧ – وأخيرا بودنا أن ننوه بأهمية أن تردف هذه الدراسة المتواضعة المتعلقة بالتعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت بدراسات قانونية أخرى في هذا المجال كحماية حقوق الملكية الفكرية وحماية الحياة الخاصة والقانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي وجرائم الإنترنت وغيرها.

---

(١) See the Due Dilligence Report Submitted by Edward Nathan and Friedland (ENF) to assist the Government of south Africa to identify legal barriers to electronic commerce available at:
< http://www.e comm-debate.Co.Za/docs/report 1.html. >

مراجع الدراسة

١-الكتب باللغة العربية أو الإنجليزية

أ) باللغة العربية

١ – محمد يوسف الزعبي، "شرح عقد البيع في القانون الأردني"، الناشر غير معروف، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٢ – محمد المرسي الزهرة، "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.

٣ – عدنان السرحان ونوري حمد خاطر، "شرح القانون المدني الأردني"، الفجر للطباعة، إربد – الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٤ – عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨١.

٥ – عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٦ – عباس العبودي، " التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٧ – صادق جلال العظم، وحسن حنفي، "ما العولمة؟"، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩.

٨ – عايض راشد عايض المري، ١٩٩٨، "مدى حجية التكنولوجيا الحديثة في إثبات العقود التجارية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة.

٩ – شايب غيو الهادي، "الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٩.

١٠- رأفت الهجان، "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ١٩٩٩.

١١- سوكر انباك، وجوها براكين، "ما هي الإنترنت"، مكتبة جرير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

١٢- انطوان بطرس، "حضارة الحاسوب والإنترنت"، مجلة العربي، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

١٣- أنيس حبلى، "الوب لرجال الأعمال"، دار الراتب الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

١٤- علي حرب، "حديث النهايات فتوحات العولمة ومآزق الهوية"، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

١٥- موسى طالب حسن، "الموجز في قانون التجارة الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

١٦- محمد السعيد رشدي، "التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون"، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٨.

١٧- جورج سيوفي، "النظرية العامة للموجبات والعقود"، مطبعة بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

١٨- محسن شفيق، "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر غير معروفة.

١٩- محمد تيمور عبد الحسيب وعلم الدين، "الحاسبات الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصال"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٢٠- عبد المجيد الحكيم، "الوسيط في نظرية العقد"، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧.

٢١- نبيل علي، "العرب وعصر المعلومات"، عالم المعرفة، الكويت، العدد ١٨٤، ١٩٩٤.

٢٢- محمد حسام محمود لطفي، "استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها"، دار النشر غير معروفة، القاهرة، ١٩٩٣م.

٢٣- سليمان مرقص، "الوافي في شرح القانون المدني"، المجلد الأول، ايرني للطباعة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.

ب) باللغة الإنجليزية:

1 - Chissick, Michael and Kelman, Alistair, ''Electronic Commerce Law and Practice'', Sweet and Maxwell, London, second edition, 2000.

2 - Lawson, Jerry, ''The Complete Internet Handbook for Lawyers'', law practice management section, American Bar Association, 1999.

3 - Radcliffe Mark F and Brinston Dianna, ''Internet Legal Forms For Bussiness'', Ladera press, 1996.

4 - Rosen Anita, ''The E-Commerce Question and Answer Book'' - AMA, N. S. A., 2000 p 85-86.

٢- الدوريات والمجلات العربية والأجنبية

أ) الدوريات والمجلات العربية

١ – حسني أبو النور، غسان فلوح، "التعامل التجاري عبر الإنترنت"، مجلة المعلوماتي الحاسوب والتقنيات، دمشق، العدد ٩٣، السنة ٤، ٢٠٠٠.

٢ – محمد سيد أحمد، "ثورة المعلوماتية – موقعها ودلالتها"، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، المجلد ٢٦، العدد ٣، ١٩٩٨.

٣ – عادل الأبيوكي، "التجارة الإلكترونية مخاطرها القانونية وطرق علاجها"، الأهرام الاقتصادي، القاهرة، العدد ١٦٠١.

٤ – ماي الاختيار، "تحدي القانون أمام التجارة الإلكترونية مبادرات الاتحاد الأوروبي"، مجلة المعلوماتي الحاسوب والتقنيات، دمشق، العدد ٩٣، السنة ٩ صيف ٢٠٠٠.

٥ – حمدي البصير، "نحو تشريع لمواجهة جرائم الإنترنت"، قضايا برلمانية، مصر، العدد ١٩، ١٩٩٩.

٦ – شحادة هاني الخوري، "القرية الكونية في تكنولوجيا المعلومات"، الشاهد، السنة ٢١، العدد ١٧٩ – ١٨٠ تموز/ آب ٢٠٠٠.

٧ – الزقرد، " حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون"، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ١٩، العدد ٣، سبتمبر ١٩٩٩.

٨ – خلود السكري، "التجارة الالكترونية اندفاع عالمي وتراخ عربي"، مجلة المعلوماتي، دمشق، المجلد ٨، العدد ٨٦، ١٩٩٩.

٩ – هشام محمد القطان، "التجارة الإلكترونية استثمار مضمون"، اقتصاديات، الرياض، العدد ٣٧، آذار ٢٠٠٠.

١٠– أسامة أحمد شوقي المليجي، "استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١١– إبراهيم بن عبد الله بن محمد الناصر، "الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد ٢٠، العدد ٢٣٨، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠.

١٢– قرطاس النصف، "التجارة الإلكترونية والإشكالات التطبيقية المطروحة"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد ٢٠، العدد ٢٣٠، شباط/ فبراير ٢٠٠٠.

١٣– محمد دكير، "ندوة مصادر المعلومات عن العالم الإسلامي"، مجلة الكلمة، بيروت، العدد ٢٥، ١٩٩٩

١٤– بول فيريلو، "القبيلة المعلوماتية"، فكر ونقد – المغرب، العدد ٢٩، السنة ٣.

١٥– تشزويك دبيللوفن، "كيف تؤمن حماية حاسوبية"، مجلة العلوم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، المجلد ١٦، العدد ٤، أبريل/ نيسان ٢٠٠٠.

١٦– جامبل رتشرد ايتش، "التجارة الالكترونية طريق للمستقبل ما زال قيد التطور"، الدراسات المالية والمصرفية، عمان، المجلد ٨، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٠٠.

١٧- مصطفى حجازي، "العولمة والتنشئة المستقبلية"، مجلة العلوم الإنسانية، البحرين، العدد ٢، ١٩٩٩.

١٨- علي حرب، "الثقافة والعولمة"، - الشاهد، بيروت، العدد ١١، ١٩٩٨.

١٩- محمد عبيد الظاهر حسين، "الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد"، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٢٢، العدد الثاني، السنة ١٩٩٨.

٢٠- زيمرمان، "التعمية من أجل الإنترنت"، مجلة العلوم، مؤسسة التقدم العلمي، الكويت، المجلد ١٦، العدد ٤، ٢٠٠٠.

٢١- توفيق شمبور، "مسائل قانونية خاصة بالتجارة الإلكترونية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد ١٩، العدد ٢٢٤، ١٩٩٩.

٢٢- نايف علي عبيد، "القرية الكونية واقع أم خيال"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٦٠، السنة ٢٣، ٢٠٠٠.

٢٣- يونس عرب، "البنوك الإلكترونية"، مجلة البنوك، عمان، المجلد ١٩، العدد ٤، ٢٠٠٠.

٢٤- يونس عرب، "التجارة الإلكترونية"، مجلة المعلوماتي، الحاسوب والتقنيات، العدد ٩٣، السنة ٩، صيف ٢٠٠٠.

٢٥- عبد القادر ورسمه غالب، "الجرائم الإلكترونية – Cyber Crimes وأثرها على المصارف"، اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٣٨، المجلد ٢، تشرين أول/ أكتوبر ٢٠٠٠.

٢٦- فايز مثقال فايز، "المعلوماتية في البلاد العربية بين الواقع اليوم ٠٠٠ وآفاق المستقبل غداً"، أخبار النفط والصناعة، العدد ٣٣١، السنة ٢٩، ١٩٩٨.

٢٧- محمد حسام محمود لطفي، "الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد ١١، العدد ١٢٧، تموز ١٩٩١.

٢٨- ماهر الجنيدي، "المتاجر العربية في الخارج، إنترنت العالم العربي، العدد الأول، أكتوبر ١٩٩٩.

٢٩- منيل بي كارلوني، "كيف يقتحم العابثون الحواسيب وكيف يكشف عنهم" مجلة العلوم، مؤسسة التقدم العلمي، الكويت، المجلد ١٦، العدد ٤، ٢٠٠٠.

٣٠- ندوة التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي التي نظمها مركز الاقتصاد الإسلامي"، الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٢٦، إبريل/ ٢٠٠٠.

٣١- نوري خاطر حمد، " وظائف التوقيع في القانون الخاص في القانون الأردني والفرنسي"، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد الثالث، العدد الثاني، نيسان ١٩٩٨.

ب) الدوريات والمجلات الأجنبية

1 - Allen Tom and Widdison Robin, ''Can Computers Make Contracts?''- Harvard Journal of Law and Technology (HJLT), vol 9, No. 1, 1996, also available at: <http://www.dur.ac.uk/lawcenter/hjoh.html>.

2 - Arruda E Michael shesta Kova Irina, ''Electronic Transaction in the New Millennium'' The California uniform ''Electronic Transaction Act Becomes Law,'' Baker and Mackenzie, San Francisco. <http://www.baker.info.com/e commerce.html.>

3 - BEATTY ANDREA, AUBERY MARK, BOLLEN RTLYs, ''E - Payments and Australian Regulation'' UNSW Law Journal, available at: <http://www.law.unsw.edu.an/unsu/j/ecommerce/beatty.htm>.

4 - Belgum Karid, ''Legal Issues Contracting on the Internet'', available at: <http://www.thelenreid.com/articles/article/art-47-idx.htm>.

5 - Caprioli Eric A, ''Securite et Confiance Dansle Commerce Electronique'', la semaine Juridique No. 14-1 avril, 1998.

6 - David and Slater John, ''Doing Business in Cyberspace'', Lex mundi World Reports, volume X, No. 1, spring 1998.

7 - Dezwart Melissa, ''Electronic Commerce Promises, Potential and Proposal University of New South Wales Law Journal (UNSW) available at: <http://www.law.unsw.edu.au/unsw/j/ecommerce/zwart.html>.

8 - Dodd Jeffc and hernadez James, ''Contracting in Cyberspace'' Computer Law Review and Technology Journal (C.l.R.T.) summer 1998, available at: <http://www.computer.sbot.org/docs/Dodd.pdf.>

9 - Donahey Scott, ''Current Development In Online Dispute Resolution'', Journal of international Arbitration, ''JOIA'', 16(4), 1999.
10- Dunne Michael Jand Hardin pittney, ''Web Site Development Agreements'' Lex Mundi World Reports, vol X, No. 1 spring 1998.
11- Electronic Commerce-Al Eqtessad Al Khaleeje- No. 89, July 1999 p2.
12- Focus New Zealand Insurance Law-September 1999.
13- Froomkin Michael, ''Article 2B As Legal Software for Electronic Commerce - Contracting Operating System or Trojan Horse? Berkley Technology Law Journal (BTLJ) vol 13, issue 3 (fall) 1998, also available at: < http://www.law.berkeley.edu/Journals/bt/j/articles/13-3/Froomkin/html/reader.html. >
14- GAMERTSFELDER LEIF, ''Electronic Bills Exchange Will the Current Law Recognize them?'', UNSW Law Journal, available at: < http://www.law.unsw.edu.an/unsu/j.ecommerc/beatty.htm > .
15- GAUTIER Pierre Yves, ''De l'ecrit Electronique et Des Signatures Quis'y Attachen'', la semaine Jurdique No. 24 - 14 Juin 2000.
16- Gelendinning Deborah and Vander Elst Ingrid, ''What on-line Business Should Learn From the Microsoft Click Warp Decision'', Technology Business Briefing, summer 2000 available at: < http://www.osler.com/publications/technology/techbus. 2000-2. html. >
17- Green leaf Graham, ''An Endnote on Regulating Cyberspace: Architecture VS Law?'' UNSW Law Journal available at: < http://www.law.unsw.ed.au/unsw/j/ecommerce/greenleaf.html > .
18- Grequars Fred M, Golobic Trudy A, Mesa Robert A, Duncan Rebecca, ''Electronic Commerce, On-line Contracts. Available at: < http://www.com/oikoumene/ec-contracts.html > .
19- Horgan Sarah B, ''To Net or Not to Net'' Federal Communication Law Journal (FCLJ), U.S.A., vol 51, number 2, 1999, p 431 also available at: < http://www.law.indiana.edu/fc/j/pubs/vsi/noz/hoganmac.pdf. >
20- Hrrison Ann, ''Entrust Moves Into Web Site Anthentication Areas'', Computer world, 1999, available at: < http://1198.112.30/home/news.nsf/idgnet/9905263.entrust2. >
21- HZSKANZN Verjo, ''Dispute Resolution in International Electronic Commerce'', Journal of International Arbitration (JOIA), U.S.A., vol 16, No. 3, 1999.

22- Kennedy Gabriela, ‘‘China Rushes to Catch up With the Internet’’, International Financial Law Review (IFLR), Vol X1X 7, July 2000 pp 36-39.
23- Kirby Aggmg Michael, ‘‘Privacy in Cyberspace’’ UNSW Law Journal, available at: < http://law.unsw.edu.an/unsw/j/ecommerce/Kirby.html. >
24- Klotz M James, ‘‘Kaboom!! How To Blow All Your Profit Using Crummy Contracts on the Internet And Some Way To Avoid Doing So’’, Hall Law School of York University, Toronto, October 14, 1999. Available at: < http://www.worldlaw.com/kaboom.htm. >
25- Lee Michael, Pack Sean, Kim Tae, Lee David, Francis Tamer and Schopiro Aaron, ‘‘Electronic Commerce Hackers, and the Search for Legitimacy Berkeley’’ Technology Law Journal (BTLJ) Regulatory Proposal available at: < http://www.law.berkeley.edu/Journal/btlj/articles/14-2/lee/html/readers.html. >
26- Lesson Tiimonthy, ‘‘Legal Aspects of Voice Telephony on the Internet’’ available at: < http://www.twebirds.com/library/internet/commsty/htm > .
27- M, Friedman Jonathan A, ‘‘Maixmizing the Enforceability of Click - Warp Agreements’’ Journal of Technology Law and Policy (JLLP), vol 4, issue 3 fall 1999, available at: < http://journal.-law.unfl.edu/˜techlaw/4-3/friedman.html > .
28- "Macintosh Kerry Lynn, the NEW Money’’, Berkley Technology Law Journal (BTLJ) vol 14, issue 2 (spring) 1999. available at: < http://www.law.berkeley.edu/Journals/bt/j/articles/14-2/winn/html/reader.htm > .
29- Masur Joshua M, ‘‘Safety in Numbers: Revising the Risk to Client Confidence and Attorney-Client Privilege Posed by Internet Electronic Mail’’, vol 14, issue 3 (fall) 1999, < http://www.law.berkeley.edn/journals/btlj/articles/14-3/masur/reader.html. >
30- Metcalfes solicitors new service resolve - June 1999,’’ Contracting Over the Internet’’, available at: < http://www.Metcalfes.co.uk/news/resolve/ro699/intenet.htm. >
31- NOTTE Gerard, ‘‘La Directive 2000/31/ CE DU8 Juin 2000 Sur Le Commerce Electronique’’, la semaine Juridique No. 38-20 September 2000.

32- Poley James, ‘‘Is Nothing Secret’’. IP Magazine, December 1996, available at: < http://www.Impag.com/pooley.html. >
33- Rees. Christopher Rees, ‘‘Electronic Payment Systems’’, International Business Lawyer (IBL), vol 27 No. 4, June 1999.
34- ROSE JEFFREYW, ‘‘Whose Site is it Any Way’’ IP Magazine spring 1996 available at: < http://www.Ip.mag.comlarose.html > .
35- Sat Michael M., ‘‘International Law Issues Relating to Electronic Commerce’’, asgoode Hall Law school May 26-29 1999, available at: < http://www.saylaw.com/intllaw.pdf. >
36- Smedinghoff Thomas J and Bro Ruth Hill, ‘‘Moving with Change Signature Legislation As a Vehicle for Advancing E-commerce’’ published in the John Marshal Journal of Computer Information Law, vol XVIT, No. 3, Spring 1999 at 723 also available at: < http:// www.bakerinfo.com/ecommerce. >
37- Sorieul Renand, ‘‘The United Nations Convention on Contracts For International Sale of Goods (GLSC) as a set of uniform rules for electronic commerce,’’ Business Law International (BLI) , issue 4, September 2000.
38- Steckler Brunhlde, ‘‘Current Legal Aspects of Electronic Commerce Regarding German Contracts Law’’, European Intellectuall Property Law Review (E.I.P.R.) vol 21, issues May 1999.
39- The instate for information law, Amsterdam June 1998, ‘‘Formation and Validity of On-line Contracts’’ available at: < http://www.imprimatur.acls.co.uk.IMP˜FTP/rapporternading,pdf > .
40- "The state of the Law on Cyber Jurisdiction and Cyber Crime on the Internet" Across Border Gonz Int‘il j 7, 1998, available at; < http:// www.lawgonzaga.edu/dorders/cyberlaw.htm. >
41- Thompson Suzannem, "The Digital Explosion Comes with a Cost; the loss of privacy" Journal of Law and Policy (JLIP), vol 4 issue 1, spring 1999. Available at: < http://://Journal.lawufi.edu/˜techlaw/4/ Thompson.ftml. >
42. Viswana Than Aparna, ‘‘ The Bureaucratic Phenomenon in Cyberspace’’, International Financial Law Reviewٔ IFLR), vol X1X, June 2000 pp74-50.
43- "Voice on the Internet- is it legal?" - In House Lawyer 1996, available at: < http://www.twebirds.com/library/internet/voice.html > .

44- Wing Wo Lam, " Hong Kong recognizes digital " International Financial Law Review (IFLR) vol X/X3- March 2000 pp 35 - 37.
45- Winn Jane Kaufman, "Regulating the Competetion Between Established and Emerging Electronic Payment" Berkeley Technology Law Journal 1999, available at: < http://www.law.berkeley.edu/Journals/bt/j/articles/14-2/htm./reader.html > .
46- Wise Bord Dov, "Controlling the Uncontrollable Regulating the Internet" Media and Communications Law Rview (M.C.L.R.) - vol 4 No. (3) 1995 also available at: < http://www.catalaw./dov/docs/dw.inet.htm. >

٣ – الإنترنت

1 - < http://www.lexmundi.com. >
2 - < http://www.findlaw.com. >
3 - < http://www.cybersettle.com. >
4 - < http://www.unass.edu/dispute. >
5 - < http://www.onlineresolution.com. >
6 - < http://arbiter.wipo.inf/arbitration/expedited. >
7 - < http://www.irlgor.ie/tec/communication/ecommerce-bill2000pdf. >
8 - < http://www.theorator.com/bills/06/hr/714.html. >
9 - < http://www.weblaw.co.uk/artlegal3htm. >
10- < http://www.antivore.org. >
11- < http://www.ipmag.com/pooley.html. >
12- < http://www.pgpi.org.. >
13- < http://www.privad.com. >
14- < http://www.safemessage.com. >
15- < http://www.fraud-watchcom I-disappear.html. >
16- < http://www.anoymizer.com. >
17- < http://www.calt.org. >
18- < http://www.globetechnology.com/archive/gam/news/2000/03/IB-SOMZ.html. >
19- < http://www.unictral.org/en-index.html. >
20- < http://www.ecommerce.gov/joint-statement/jordan.html. >
21- < http://www.ecomm-debate.co.za/docs/report7.html. >
22- < http://www.bakerinfo.com/ecommerce. >

23- < http://www.bakernet.com/ecommerce. >
24- < http://www.parliament.the-stationaryoffice-co.uk7. >
25- < http://www.cliffordchance.com. >
26- < http://www.catalaw.com/dov/docs/dw-inet.html. >
27- < http://www.cyberip.findlaw.com. >
28- < http://www.cyberlaw.com. >
29- < http://aix7.uottawa.ca/~geist/cilrp.7.htm. >
30- < http://www.cli.org/paper.html. >
31- < http://www.gahtan.com/cyberlaw. >
32- < http://dyploy.wz-berlin.de. >
33- < http://mbc.com/ecommerce.html. >
34- < http://www.e-com.ic0qc.ca/english. >
35- < http://www.uttawa.ca/~geist/ec.html. >
36- < http://www.cyberliandia.com/bill.html. >
37- < http://www.ecqov.sqmb.com/legis/singapore.html. >
38- < http://www.un.or.at/unicitral/english/text/elect.co/m/ec.html. >

٤ – بحوث ومؤتمرات

١ – محمد أبو الهيجاء، "التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت"، بحث مقدم لغايات التسجيل في سجل المحامين الأساتذة، ٢٠٠٠.

٢ – حسام الدين الأهواني، "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت"، الملكية الفكرية، المؤتمر العالمي الأول، حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، الأردن، ١٠-١١ تموز ٢٠٠٠.

٣ – المؤتمر الإقليمي الأول (ECA ss 99) لتعزيز التجارة الإلكترونية في لبنان والمنطقة العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد ٩ن، العدد ٢٢٥، سبتمبر ١٩٩٩.

٤ – المؤتمر العربي الدولي الثاني للاتصالات، العرب في عصر المعلومات لاعب أم متفرج، الاقتصاد والأعمال، بيروت، ٢٠٠٠.

٥ – منى شعبان حليمة، "قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية مع تطبيق للقانون الأردني"، بحث مقدم لغايات التسجيل في سجل المحامين الأساتذة، ٢٠٠٠.

٦ – عمر نائل عمر، "مقدمة في التجارة الإلكترونية"، بحث مقدم لغاية التسجيل في سجل المحامين الأساتذة، ١٩٩٨.

7 - Merrill Charles R, "Proof of Who, What and When in Electronic Commerce" - an Article Adapted From a Summary of the Authors Remark at the Financial Cryptography 7 Conference in Arquilla, BWI, February 27, 1997. Available at: <http://www.abanet.org/scitech/ammerr.htm.>